ISSN/ 2788-9777

المجلة العلمية لجامعة سيئون

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - ، تعنى بنشر البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية . تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

المجلد الثاني العدد الأول يونيو ٢٠٢١م

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات لذوي الاحتياجات الخاصة.

(الطهارة والصلاة أنموذجًا)

رجاء محمد محفوظ مطلق. *

ملخص:

تناولت هذه الدراسة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات لذوي الاحتياجات الخاصة) وهي ترمي إلى طرح موضوع مهم يتمثل في بيان أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في معرفة الأحكام التعبدية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المسائل الفقهية المختارة المتعلقة بهم ، وتخريج المسائل والوقائع وإلحاقها بالقاعدة الفقهية ، وتوضيح مسارات الفقهاء في استنباط الأحكام للمسائل التي تحتاج إلى الأدلة النصية، والتي يمكن إلحاقها بالقواعد الفقهية للوصول إلى بيان الحكم الشرعي؛ بغية توضيح أن الشريعة الإسلامية قامت على التيسير، ورفع الحرج والمشقة، وأولت المعاقين عناية خاصة في تيسير الأحكام التعبدية عنهم، ومراعاة الحقوق والواجبات لهذه الفئة الخاصة، مما يبرز محاسن الشريعة الإسلامية. وقد اقتصرت في هذا البحث على الإعاقات الكاملة والواضحة، كالإعاقة الحسية وتشمل: الأعمى والأصم والأبكم، والإعاقة الطرفية، وكذلك الإعاقة العقلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها: أن القواعد الفقهية لها أثر كبير في استنباط الأحكام، وضبط المسائل الفقهية وجمعها، وبالأخص قاعدة المشقة تجلب التيسير ومالها من أثر مهم في جمع وتوضيح المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاقين في مجال الطهارة والصلاة، وأن التكليف يأتي بحسب الاستطاعة والقدرة، وأن أغلب الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة قد وضعت على جملة من القواعد الفقهية التي مفادها رفع الحرج والضرر عن المكلفين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الشرعية ، المشقة ، التيسير، العبادات-، ذوو الاحتياجات الخاصة.

* قسم الدراسات الإسلامية – كلية البنات - جامعة سيئون – حضرموت – اليمن .

(the rule of hardship brings facilitation and its applications in the field of worship for people with special needs)

Rajaa mohmmed Mahfood Motlaq *

Abstract:

This study aims to raise an important topic, namely, to explain the impact of the hardship rule, which brings facilitation in the understanding and knowledge of the devotional provisions of persons with special needs in the selected doctrinal matters concerning them and the graduation of issues and facts and their attachment to the jurisprudence, in order to clarify that Islamic law was based on facilitation, lifting embarrassment and hardship, and the first category of special care for the disabled, namely, to facilitate the devotional provisions of the disabled and to take into account the rights and duties of this particular group. This highlights the advantages of Islamic law, as it was limited in this research to complete and obvious disabilities such as sensory disabilities, including the blind, deaf, mute, peripheral disability, as well as mental disability.

The study concluded that the rules of jurisprudence have a significant impact on the development of jurisprudence and the control and collection of doctrinal issues, particularly the rule of hardship, which brings significant influence and money in collecting and clarifying the doctrinal issues concerning the disabled in the field of purity and prayer, and that the assignment comes in accordance with the capacity and ability, and that the majority of jurisprudential provisions concerning persons with special needs have been based on a number of jurisprudential rules that are based on the removal of embarrassment and harm from those charged.

.**Keywords:** Islamic rules, hardship, facilitation, worship, special needs

* Department of Islamic Studies, College of Women, Seiyun University , Hadhrmout ,Yemen

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونستغفره، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كرمت بني آدم، وجاءت لرفع الحرج والمشقة عنهم عند ورود مسبباتها التي تطرأ على أحوال الناس، وتسبب لهم الضيق والشدة، واهتمت بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وحرصت على التيسير والتخفيف عنهم، وأعفتهم من بعض الواجبات الشرعية، انطلاقا من قاعدة المشقة تجلب التيسير، وغيرها من القواعد الشرعية التي تسعى إلى التخفيف، ورفع الحرج والضرر عنهم، واليسر والمرونة في كل الفروع والمجالات؛ حيث إن الإعاقة بجميع أنواعها مظهرٌ من مظاهر الابتلاء الذي تُمتحَن به قلوب المؤمنين، فَمن صبر عليه كان له الثواب الجزيل يوم القيامة، وقد اهتمَّ الإسلام بهذه الفئة من حيث توفير مزيد من الحقوق لهم، أو الإعفاء من بعض الواجبات، انطلاقًا من الأحكام والقواعد الشرعية الخاصة بهم التي ترمي إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقَّة عنهم، وتُناسِب طاقاتهم وقُدْراتهم؛ لتحقيق التوازُن والحياة الكريمة.

ونجد أن قاعدة التيسير عند المشقة تتسع عند الحوادث والطوارئ، وهذا ما يمكن استقراؤه في الأبواب الفقهية المختلفة التي تدل على عناية الشريعة برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالنّقص الّذي يصيب المرء في عقله، أو جسمه، أو نفسه ابتلاء يجعله من أهل الأعذار الّذين خصهم الشّارع الحكيم بأحكام خاصّة من التخفيف والتيسير والترخيص، والتي تندرج تحت صلاحية الفرد لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وفقًا للأهلية والاستطاعة، فقال عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1]، مما يدل على أن التكليف في حق ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع قدراتهم وأحوالهم ومدى استطاعتهم لامتثال الأوامر والواجبات التي تتمثل في فهم الخطاب الشرعي وفقًا لقدراتهم العقلية، والقدرة البدنية لأداء العبادة على قدر الطاقة والوسع.

إن من المقرر أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيويّة والأخرويّة؛ الأمر الذي يجعلنا نقول إنّ أحكام الشريعة كلّها سواء أكانت أوامر أم نواهي أم مباحات، إنما تقصد المحافظة على مصالح الناس بجلب كلّ ما فيه منفعة لهم أو دفع كلّ ما فيه مضرّة عنهم، فالأوامر الشرعيّة كلّها مصالح؛ لأنها تجلب للمكلف منافع دنيويّة، وأخرى أخروية، والحاصل أنّ "استقراء أدلةٍ كثيرة من القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة الإسلاميّة منوطة بحِكَم وعلل راجعة لصلاح العام للمجتمع والأفراد"،[2] ثم إنّ المصلحة تتكون من جزئين يكمّل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء عن آخر، وأعني بذلك جلب المنفعة، ودفع الحرج، فالجلب مصلحة كما أنّ رفع الحرج والمشقة مصلحة أيضًا،[3] ويظهر ذلك واضحًا جليًا في عناية الشريعة الإسلامية في قاعدة:(المشقة تجلب التيسير) المستمدة من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وعليها بنى الفقهاء العديد من الفتاوى والمسائل الفقهية، وراعوها في ذلك تأسّيا بمراعاة الشارع لها.

ولقد ظهر لي أنّ هذه القاعدة بحاجة إلى مزيد من الدّراسة والبحث في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ الملاحظ أهمية التأصيل الشرعي لهذه القاعدة، وشرحها شرحًا يبسط مفرداتها، مع التمثيل لها بشكل ميسر، وبيان مقصدها ومكانتها، وتفريع مسائلها الفقهية، فضلا عن ذكر تطبيقاتها في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

أولاً- عناية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام التكليفية، من خلال تناول القضايا المتعلقة بالأحكام التكليفية التعبدية الخاصة بهم والتي جاءت الشريعة للتيسير والتخفيف عنهم ومراعاتهم.

ثانيًا- أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في أبواب العبادات لذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ تستوعب مسائل كثيرة، وتضبط مستجدات في تناغم وانتظام يعين على ضبط هذه الفروع الواردة، ويساعد على حسن تصور المسائل الواردة.

ثالثا- تضع قاعدة المشقة تجلب التيسير مسلكًا فقهيًّا فاعلًا في التعامل مع المسائل الحادثة، مما يمكّن الفقيه من حسن التوصيف، وصوابية التكييف.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1- التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما تضمنتها من مسائل خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

2- تسهيل ضبط قاعدة المشقة تجلب التيسير، من خلال تصور المسائل الفقهية وبيان أحكامها، مما يعين على الحفظ والاستيعاب لتلك المسائل والقضايا الفقهية.

3- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العبادات المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، مما ييسر لغير المطلعين على الفقه الإسلامي فهم أحكامها، وإدراك مسائلها، وإمكانية الرجوع إليها.

4- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بعرض القضايا والمسائل في مجال العبادات، وإبراز قضاياهم لتكون دافعًا لهم للصبر والاحتساب.

منهج البحث وخطته:

سيكون البحث وفقًا للمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء القاعدة الفقهية والمسائل المنبثقة منها؛ بغية تحقيق الأهداف المرجوة، وتبيين الأدلة الواردة، ووجوه الاستدلال، وذكر الشواهد من المصادر الأصيلة، وأقوال المذاهب الفقهية المعتمدة، وأدلتهم الشرعية اعتمادًا على كتب المذاهب الأصيلة المعتدُّ بها.

خطة البحث:

قد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد تم توزيع المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وشرح مفرداتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثالث: أنواع المشقة وضوابطها:

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: بيان أنواع الإعاقات وأسبابها.

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير لذوي الاحتياجات الخاصة في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام استنجاء ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: طهارة الحدث المستمر لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: تيمم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير لذوي الاحتياجات الخاصة في شروط الصلاة وأركانها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ترك استقبال القبلة في الصلاة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: حكم أذان الأعمى.

المطلب الثالث: حكم ترك بعض أركان الصلاة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الرابع: حكم قراءة الأبكم والأصم ومن به اضطرابات في النطق في الصلاة.

المطلب الخامس: صلاة ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقات العقلية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهلية التكليف للمعاق ذهنيًا في أداء التكاليف الشرعية.

الفرع الثاني: قضاء العبادات التي فاتت لمن به جنون عارض مؤقت.

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير لذوي الاحتياجات الخاصة في باب الجمعة والجماعة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم جمع الصلوات المفروضة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الرابع: إمامة الأعمى في الصلاة.

المطلب الخامس: إمامة الأبكم واقتداؤه.

المطلب السادس: صلاة الأصم.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهرس مصادر البحث ومراجعه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وشرح مفرداتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير:

تدرك قاعدة المشقة تجلب التيسير بإدراك مفرداتها، وذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف القاعدة:

أ- تعريف القاعدة بالمعنى العام:

القاعدة لغةً: الأساس، وهي أساس الشيء وأصوله، حسيًّا كان أو معنويًّا،[4] حسيًّا كقواعد البيت، و معنويًّا كقواعد الدين، أي دعائمه، فيقال: بَنَى أَمْره على قَاعدة، وقَواعد، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[5].

وأما من الناحية الاصطلاحية، فإن القاعدة هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة لتفهم أحكامها منه،[6] أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها،[7] وتُعرف القاعدة كذلك بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منْه.[8]

ب- تعريف القاعدة بالمعنى الخاص:

إن القاعدة الفقهية هي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، أو أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[9]

وتعرف كذلك بأنها: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية.[10]

ثانيا- تعريف المشقة:

تعرف المشقة في أصلها اللغوي بأنها: من قولك: شُق علي الشيء يشق شقًّا ومشقة إذا أتعبك، فهي تدور حول الجهد والعناء والشدة والتعب،[11] وأصل كلمة المشقة الشَق بالفتح، وهو انصداع الشيء، والشِق بالكسر وهو نصف الشيء، فيستعمل اللفظ في المحسوسات، ثم استعمل في المعنويات فقيل: شقّ عليه الأمر، أي: صعب عليه، وقد ذُكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[12].

وما جاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- :(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)[13] أي: (لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة)،[14] فالمشقة هي العسر والحرج اللذان يزيدان عن القدرة على التحمل عادة، فتدل على المشقة الزائدة عن المعتاد سواء في البدن، أو النفس، أو فيهما معًا.

ثالثا- تعريف التيسير:

التيسير لغة : مصدره اليسر، وهو السهولة والليونة، فيقال: يسّر الأمر، أي سهله ولم يعسره، ولم يشق على غيره أو نفسه فيه ، أي: سهل سمح قليل التشدد، واليسر ضد العسر، يقصد به التسهيل بما لا يجهد النفس أو يثقل الجسم.[15]

والمقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير: أن المشقة سبب للتيسير، وأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف من غير عسر أو إحراج، فالمشقة تصير سببًا للتيسير، ويكون معنى القاعدة: "أن الصعوبة والعناء والمشقة التي تكون خارجة عن المعتاد التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما"[16] ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مَرْتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) التي تدخل في كل أبواب الدين، وتبين أن أصل الشريعة مبني على السماحة واليسر من غير الإعنات والعسر، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[17].

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، قال السيوطي: "قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"،[18] وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه،[19] وذكر الندوي أنها قاعدة فقهية أصولية،[20] ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها أو مقارب لها كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) ، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) ، وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ونحوها.[21]

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة النبوية:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم:

1-قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[22].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى في هذه الآية الكريمة الحرج والإثم الأخروي، والضيق الدنيوي عن الأمة في دينها، وقد جاء لفظ الحرج نكرة منفية؛ ليدل على عموم نفيه، إذ العبرة بعموم لفظ القرآن لا بخصوص سببه، فالحرج والضيق منفي في دين الله تعالى، إما ابتداء بتكليف ما لا عسر فيه

ولا مشقة، وإما انتهاء بالتخفيف والتيسير عند حصول عذر طارئ، أو مشقة غير معتادة.[23]

2-قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[24]، وقوله تعالى:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[25]

وجه الدلالة: دلت الآيتان على نفي التكليف بما ليس في الوسع، فلا تكليف بما لا يطاق ولا يحتمل،[26] فهي تدل على أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا[27] ولا كلفنا مشقة، وقد كان سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك ورفعه عن هذه الأمة.[28]

3- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[29]، وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[30]،

وجه الدلالة: بيّنت الآيتان الكريمتان بشكل واضح أن الشريعة الإسلامية سمحة جاءت باليسر، ومقتضى ذلك رفع جميع المشاق التي لا يتحملها العبد، وهذا الرفع قد يكون رفعًا كليًا للعبادة أو جزئيًا بالتخفيف فيها،[31] وهذه الآية:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[32] وإن جاءت في الصوم، فإن اليسر على العبد أن يفطر في أثناء سفره، كما أنها تشمل أيضًا جميع أمور الدين، فكلها أمور ميسرة على العباد لا مشقة فيها.[33]

ثانيًا- الأدلة من السنة المطهرة:

1- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بُعِثتُ بالحَنَفِيَّة السَّمحَة).[34]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:(أَحَبُّ الأَدِيَانِ إِلى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةَ السَّمحَة).[35]

وجه الدلالة: أنه لو ثبت في الشرع وجود المشقة البالغة لم تكن الشريعة حنيفية سمحة، بل كانت حرجة وعَسِرة، وهذا باطل؛ لمخالفته قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبطل ما أدى إليه، وثبت أن لا حرج ولا مشقة في الشرع.[36]

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ).[37]

4- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).[38]

وجه الدلالة: إن الحديثين ينصان على أن ديننا الإسلامي هو دين يسر وسهولة، لا دين مشقة وعناء،[39] وقد سُمي الدين يُسرًا مبالغة بالنسبة إلى بقية الأديان؛ لأن الله -عز وجل- رفع عن أمتنا الإصر الذي كان على من قبلنا،[40] ويؤخذ من الحديثين الشريفين أن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تجب وقت حصولها.

ومن المعلوم أن الأعمال جميعها مشوبة بالمشاق، غير أن المشاق تتباين فمنها المعتاد يمكن القيام بها، ومن ذلك بعض العبادات يقوم بها الإنسان ويحصل له من فعلها تعب ومشقة، ومع ذلك فإنه يفعلها ابتغاء الأجر من الله -عز وجل-؛ لأنه يستطيع تحملها والصبر عليها، ولا تؤدي به إلى الحرج أو الهلكة،[41] فالعبد يتحمل المشقة

طاعةً لله – عز وجل- فيثاب ثوابًا أعلى بسبب تحمل المشاق، قال العز بن عبدالسلام-رحمه الله تعالى-:" لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها،... لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله".(42)

قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى- : "فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب؛ لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يحصل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر".(43)

ثالثاً- الدليل من الإجماع:

وقع الإجماع على نفي الحرج والعنت والضيق بالأدلة الشرعية الكثيرة، بل الإجماع منعقد على الإنكار على من يشدد أو يضيّق في العبادات، أو الأحكام، والتشريعات، والأخبار المنقولة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه الطيبين في ذلك مستفيضة.(44)

الفرع الثالث: بيان أنواع المشقة وضوابطها التي تجلب التيسير:

أولا- بيان أنواع المشقة:

فصّل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا أن لكل عبادة مرتبة معينة من المشاق المؤثرة في إسقاطها، إذا بلغت المشقة حد الخطر على النفس والأطراف، فإنها توجب الترخيص والتخفيف، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المشقة تجلب التيسير عموما، وقالوا: "إن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، يفوت بها أمثالها".(45)

وتنقسم المشقة إلى قسمين رئيسيين، هما:

الأول: مشاق لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنه قرر معها.

الثاني: المشاق التي تنفك عنها العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: قسم في المرتبة العليا، كخوف الإنسان تلف نفسه بالغُسل في شدة البرد، فهذا الخوف يُسقط الغُسل عنه، وكالخوف على الأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة؛ فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها.

الثاني: قسم في المرتبة الدنيا، كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

الثالث: قسمٌ بين هذين القسمين، فما قرب من القسم الأعلى أوجب التخفيف، وما قرب من القسم الأدنى لم يوجب التخفيف، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له.(46)

ثانيا- ضوابط المشقة الموجبة للتخفيف:

عند التأمل في حقيقة التكليف الشرعي نجده يشتمل على نوعٍ من المشقة؛ لأنه يمنع الإنسان من الانسياق والجري خلف دواعي نفسه، وهو أمر نسبي، وبهذا الوصف سُمّي تكليفًا، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه، لذا نجد أن المشاق تلازم العبادات، ويطلب القيام بها مع وجود المشقة، فلا أثر لها في إسقاط العبادة، بل تبقى العبادة مطلوبة شرعًا وإن تخللها نوع من المشقة،(47) وقد تختص بعض العبادات بوجود مزيد مشاق تختلف بها عن مشاق العبادات الأخرى، ولذلك تنوعت العبادات من جهة علاقتها بالمشاق إلى نوعين:

النوع الأول: نوع وقع التكليف به حتى مع وجود المشاق، فهذه المشاق لا تؤثر في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف؛ لأن في ذلك هدمًا للتكليف من أساسه.

النوع الثاني: نوع لم يقع في الشرع التكليف به مع وجود المشاق، وهذا النوع من المشاق يؤثر في العبادة سواء

بالإسقاط أم بالتخفيف.[48]

أن تكون خارجة عن معتاد المشقات في التكاليف العادية، وأن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشارع؛ فالمستحاضة أبيحت لها الصلاة بشرط الوضوء عند كل صلاة، فكذا من به سلس بول لا ينقطع، أو جرح لا يرقأ، فإنه يأخذ حكم الرخصة التي للمستحاضة من حيث كون الحدث لا ينقطع.[49]

شريطة ألا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت مصلحة أرجى وأرجح، وإلا لأدى ذلك إلى تفويت مصالح أكثر أو أكبر.

ويمكن القول بأن المشقة قد يرد فيها دليل من الشارع فيتبع، سواء أكان ذلك بتعيين سببها كالسفر، أم بضبط السبب الذي تتحقق به المشقة نفسه كمسافة القصر، وقد لا يرد بشأنها دليل أو ضابط من الشرع، فالمتبَع في ضبطها عُرف الناس وعادتهم الجارية ما لم تخرج عن إطار الشرع، وفي كلا الحالتين فإنها تستوجب التخفيف والتيسير، ومن أسباب التخفيف سبعة وهي: السفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص؛ حيث ينبني التخفيف على أساس العجز عن أداء التكليف، وقسّم الفقهاء العجز عن الأداء إلى نوعين: حقيقي وحكمي، فمن تعذر عليه القيام في الصلاة لمرض حقيقي، بأن يلحقه ضرر حقيقي عند القيام بالتكليف، سواء كان المرض قبل الصلاة أو فيها ، أو حكمي بأن خاف زيادة المرض، أو بطء البرء بقيامه للصلاة، فإنه يسقط عنه القيام؛[50] لأن التكليف مبني على القدرة التي يمكن من خلالها القيام بالفعل المأمور به، فإن زالت القدرة بالعجز وجب التخفيف والتيسير في كل أبواب الفقه؛ رفعًا للحرج والمشقة عن الإنسان،[51] والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[52] ، وجاء في تفسر الآية: إن الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا بما لا يقدر عليه ولا يطيقه،[53] فكل ما يشق على المكلف، ولا يقدر على أدائه، أو يتضرر منه ضررًا بالغًا فإن ذلك يكون سببًا في التخفيف والترخيص.

وضوابط التيسير تستلزم توفر جملة من الشروط التي تضبط تطبيق التيسير في الفتيا وفق أصول الشريعة ومقاصدها، وبيانها كالآتي:

أولا- لا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تتنزل منزلة الضرورة، أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي يستدعي نوعها التيسير؛ فإن التيسير ينبغي ألا يكون مُتَّخَذًا للعبث في الدين، أو مجاراة للأهواء، أو للتشهي وموافقة أغراض الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[54] وليس كل مشقة تعرض للإنسان تستدعي التيسير، فإنَّ المشقة لا ينفك عنها عمل من الأعمال غالبًا حتى طلب الرزق. ويصح للفقيه أن يعمل بمبدأ التيسير امتثالًا للشرع الحكيم، عند وجود دواعيه وفق مقاصد الشرع وقواعده الفقهية، ومن ذلك قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)، أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير، فإن التيسير عندئذٍ يكون اتباعًا للهوى، وتحكيمًا للشهوة.

ثانيًا- أن يغلب على الظن حصول المقصود من التيسير، فإذا كان الإفتاء بالأيسر لن يرفع الحرج، ولن يزيل المشقة، ولن يحقق المقصود منه، فلا حاجة لتيسير حينها.[55]

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

أولا- مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة لغة:

إن الاحتياجات لغة: هي جمع احتياج، ويقال حاج حوجا: افتقر، والحُوج: الفقر، والحَوج: الطلب، ويقال:

حاج إليه أحوج إحواجًا، ويقال: أحوج إليه وفلانًا إلى كذا: جعله محتاجًا إليه، [56] حاج الرجل يحوج ويحيج، وقد حُجْتُ وحِجْتُ أي احْتَجْتُ، أي بمعنى: احتجت،[57] والحائج: المفتقر، والحاجة: الحائجة، جمعه حاجٌ وحاجات وحوائج، وعلى هذا المعنى يفسر (حوائج) في قوله ﷺ: (إن للَّه عبادًا خلقهم لحوائج الناس، يَفْزَعُ الناسُ إليهم في حوائجهم، أُولئك الآمنون يوم القيامة)[58] أي في طلباتهم.

ويتبيّن من ذلك أن ذوي الاحتياجات هم: فئة من الناس يفتقرون إلى بعض الأمور الحياتية المهمة بسبب نقص أو قصور في أحد أعضائهم، يؤدي إلى افتقارهم وطلبهم من غيرهم سد هذا النقص والتغلب على بعض آثاره السلبية.

ومعنى الخاصة: خلاف العامة، وخصّ الشيء خصوصًا: نقيض عمّ، والذي تخصه وخصّ فلانًا: أعطاه شيئًا كثيرًا، وخص فلانًا خصًّا وخصوصًا وخصوصية وخصيصًا، أي: آثره به على غيره، وكذا لنفسه: اختاره، فهو خاصٌّ، وجمعه خواصّ، والخاصِّيَّةُ: نسبة إلى الخاصّة.[59]

ثانيا– مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحا:

يُعرَّف ذوو الاحتياجات الخاصة بأنهم: مجموعات من الأفراد الذين يقصرون عن المستوى العادي أو المتوسط نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، أدت إلى قصور القدرة على التعلم أو اكتساب الخبرات أو المهارات وأداء الأعمال اليومية؛ بسبب نقص جزئي أو كلي في عقولهم أو أطرافهم أو حواسهم إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم لخدمات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع الأسوياء؛ وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق.[60].

ونجد أنّ مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يسعى إلى مراعاة الحالة النّفسية للمعوقين؛ حيث يرى الكثيرون أنّ مصطلح (المعوقين) قاسٍ على هذه الفئة، فهو كنبزٍ لهم ، في حين أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ذو مدلول عام يشمل كلّ فئة لها خصائص جسمية أو ذهنية، أو نفسية، أو سلوكية معينة تخالق خصائص الأشخاص العاديين، ويلاحظ عليه أنه يصف الفئة الّتي يرمز إليها بدقة، ويدخل ضمنه فئات متعددة منها: (المعوقون، والمسنون، والموهوبون، والأحداث، وكلّ من يعاني من اضطرابات نفسية أو سلوكية مؤقتة)، والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد، بل هي محصلة مجموعة من الأسباب والعوامل الصحية، والوراثية، والثقافية، والاجتماعية، وهي أسباب تختلف من مجتمع لآخر، ومن وقت لآخر؛ لذا نجد أن المختصين يحددون المقصود بهذا التصنيف أن ذا الاحتياج الخاص لديه إعاقة، ويُقصد بها الإصابة بعجز معين في أحد أعضاء جسمه أو أكثر، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي، ويمنعه من القدرة على تلبية متطلبات التكيف مع المهام الحياتية؛ نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، بينما يرى بعض المختصين أن الإعاقة لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تشمل كل شخص تعوق عن أداء مهامه الطبيعية لأي سبب كان أدى إلى انخفاض احتمالات ضمان عمل مناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه؛ نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونًا، [61] ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك، وتصارع الثقافات لدى الشخص.

الفرع الثاني: أنواع الإعاقات وأسبابها:

أولا– أنواع الإعاقات:

يقصد بالإعاقة كافة أنواع الصعوبات، والتعطيل والتخلف الذي يُفرض على الفرد بسبب نقص في التكوين البدني، أو في القدرات الحسية أو الفكرية بالنسبة للمستوى العادي من الناس، مما ينتج عنه ضعف في قدرته على مزاولة عمل يستطيع من خلاله أن يكتفي بذاته، ويعتمد على نفسه في حياته.

و يمكن تحديد أنواع الإعاقات على النحو الآتي:[62]

1- الإعاقة العقلية: هي تدنٍ ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام يرافقه عجز في السلوك التكيفي، وتؤثر الإعاقة العقلية في مظاهر النمو العقلي، والإعاقة العقلية تتنوَّع إلى ثلاث درجات، وفقًا لدرجة الإعاقة، ودرجة الذكاء والقدرة على التعليم والتدريب، فمنها الإعاقة العقلية الشديدة أو المتوسطة التي يُطلَق عليها عند الفقهاء: (العتة الشديدة)، والإعاقة العقلية البسيطة التي يُطلَق عليها عند الفقهاء: (العتة الخفيفة)، فمن حيث التأصيل الفقهي للإعاقة العقلية البسيطة، فإنه يُقابلها في الفقه الإسلامي مصطلح العتة من حيث الأهلية والأحكام الفقهية.[63]

2- الإعاقة البصرية: وتشمل العمى (فقدان البصر الكلي)، وضعف البصر (فقدان البصر الجزئي)، ويُعدُّ الطفل كفيفًا من الناحية التربوية إذا لم يستطع التعلم من خلال حاسة البصر، واعتمد على طريقة بريل.

3- الإعاقات الجسمية والصحية: هي حالات ولادية أو عارضة (مكتسبة) تفرض قيودًا على استخدام الفرد جسمه للقيام بالوظائف اليومية بشكل مستقل وطبيعي، وقد يكون ذلك بسبب اضطرابات عصبية، أو اضطرابات عضلية، أو اضطرابات صحية مزمنة.

4- الإعاقة السمعية: وتشمل الصمم والضعف السمعي، وتتنوع أسبابها، فثمة حالات ولادية، وأخرى مكتسبة ناجمة عن عوامل أخرى.

5- صعوبات التعلم: اضطراب أو أكثر في واحدة من العمليات النفسية الأساسية المتضمنة في فهم اللغة أو استخدامها، سواء أكانت شفهية أم كتابية، وتظهر المشكلة الرئيسة في الصعوبات التعليمية من خلال التباين الملحوظ بين القابليـة والإنجاز العقلي.

6- اضطرابات السلوك: يعد السلوك مضطربًا إذا اختلف جوهريًا من حيث تكراره، أو مدته، أو شدته، أو شكله، وبشكل متكرر عما يعد سلوكًا طبيعيًا في ضوء الموقف أو العمر الزمني للفرد، أو جنسه، أو مجموعته الثقافية.

ثانيًا- أسباب الإعاقات:

تعود أسباب الإعاقة إلى مجموعة عوامل منها العوامل البيئية المكتسبة، وهي: أيُّ حدثٍ استقر بدنيًا وحسيًا بعد ولادة الإنسان، ولم يولد به، وقد يكون بسبب المرض أو الإصابة، وكذلك العوامل الوراثية: وهي نقص تكويني فطري بسبب عدم اكتمال نمو بعض الأعضاء والأجهزة أثناء تكوين الجنين في بطن أمه.

تصنّف أسباب الإعاقات إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: [64]

1- مجموعة أسباب مرحلة ما قبل الولادة: وهي تلك الأسباب التي تحدث في أثناء مدة الحمل، أي منذ لحظة الإخصاب وحتى قبيل مرحلة الولادة، كالعوامل الوراثية الجينية، والعوامل البيئية المؤثرة في الجنين، والأمراض التي تصيب الأم الحامل بسبب سوء التغذية، أو تعاطي العقاقير والأدوية، أو ملوثات الهواء والماء.

2- مجموعة أسباب مرحلة أثناء الولادة: وهي تلك الأسباب التي تحدث أثناء الولادة ومنها: نقص الأكسجين أثناء مرحلة الولادة، والصدمات الجسدية، والالتهابات.

3- مجموعة أسباب ما بعد الولادة: وهي الأسباب التي تحدث بعد عملية الولادة، وتعد هذه الأسباب مسؤولة عن معظم حالات الإعاقة العقلية البسيطة، ومن أهم هذه الأسباب: سوء التغذية، والأمراض والالتهابات، والحوادث والصدمات، والعقاقير والأدوية.

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة:

نجد أن أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة تتعلق بقدرة المكلف على فهم الخطاب، وتنفيذه، وبيان مدى تأثير

الإعاقات على أهلية المعاقين؛ إذ إن الأهلية هي مناط التكليف.

وعرّف الفقهاء الأهلية بأنها:" صَلاحيةُ الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، [65]

وتنقسم الأهلية إلى نوعين هما:

النوع الأول: أهلية الوجوب، ويقصد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي صلاحية الذمة[66] ، أو صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه، وتكون لكل إنسان يولد حيا وتبقى مستمرة معه مادام حيًّا ويثبت له بها الحقوق والواجبات.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين هما: أهلية الوجوب الكاملة، وهي تصاحب الفرد منذ كان جنينًا في بطن الأم حتى وفاته، وأهلية الوجوب الناقصة، وهي تتعلق بالجنين قبل ولادته، فيثبت له الإلزام دون الالتزام، فتصح له الوصية، ويرث قرابته، ولا يجب عليه شيء.[67]

النوع الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدّ به شرعًا،[68] ويترتب عليه أحكامه؛ لأن أقواله وأفعاله معتبرة شرعًا، فإن صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب، كان معتبرًا شرعًا، ومسقطًا عنه الواجب، وكذلك إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا، وترتبت عليه أحكامه، أو جنى على غيره في نفس، أو مال، أو عرض، أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنيًا وماليًا،[69] وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين هما: أهلية الأداء الناقص: وهي تكون للمميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه البالغ،[70] وأهلية الأداء الكاملة: وهي تجب في حق كل من بلغ الحلم عاقلًا، فدل ذلك أن مناط أهلية الأداء العقل، فلا تثبت للمجنون ولا للصبي.[71]

ولتحقق الأهلية الكاملة تُشترط قدرتان:

الأولى: قدرة على فهم الخطاب الشرعي، وهي تتحقق بالعقل، ولما كان العقل متفاوتًا جعل عقل البالغ مناطًا لاعتبار العقل.

الثانية: قدرة العمل وتنفيذ ما جاء في الخطاب، وهي تتحقق بسلامة البدن وصحته، ولما كان هذا متفاوتًا أيضًا اعتُبِرَت قوة البدن لدى تكامل القوى في سن البلوغ، ولهذا ارتفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر،[72] في قوله –صلى الله عليه وسلم– : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).[73]

ولهذا نجد من كمال الشريعة وعظم مكانتها أن التكليف يرتفع عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، [74] كما جاء التخفيف بوضع التكليف عن المخطئ والناسي والمكره، ومما لا شك فيه أن تكليف من ليس أهلًا كالمجنون والصبي غير المميز أولى بالرفع؛ لما يلزم من التكليف الحرج البالغ والمشقة العظيمة؛ لذا انتفيا شرعًا في دين الله تعالى.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة المشقة تجلب التيسير في باب الطهارة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أحكام الاستنجاء لذوي الاحتياجات الخاصة:

اتفق الفقهاء[75] على أن المكلف لا بد له من طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة العينية، وطهارة أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، وجميع البدن عن الحدث الأكبر عند الشروع بالصلاة؛ لكون إزالة النجاسة والطهارة من شروط صحة الصلاة لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[76]، وكذلك ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [77]

واتفق جمهور الفقهاء[78] على وجوب التطهر بالماء عند الوضوء والغسل في حال الاستطاعة، وفي حال تعذر استعمال الماء إما بسبب فقْد الماء، أو وجود العوق، أو المرض الشديد، أو حدوث شين في البدن إذا استعمل الماء، أجاز الفقهاء أن ينتقل إلى الطهارة البدلية وهي التيمم. [79]

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بما يأتي:

1– قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.[80]

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– أباح التيمم بدلا عن الوضوء في حالات منها: المرض وفقدان الماء.

2– عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم– أُخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال).[81]

وجه الدلالة: الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يُشرع عند عدم الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد.[82]

ذهب الحنفية[83] إلى أن جواز التيمم يكون في حال فُقد الماء فقط ، فإن وجد الماء وجب التطهر به، ولا تعد الإعاقة كالشلل وفقد الأطراف، أو مخافة شدة المرض، أو تلف العضو، عذرا مبيحًا للانتقال للبدل، وعللوا ذلك بأن الآية الدالة على مشروعية التيمم دلت على جواز التيمم للمريض والمسافر في حال فقد الماء،[84]

قال ابن عابدين: "إن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ، وإذا لم يوجد واحد منهما فلا يجوز" [85].

والراجح قول الجمهور في جواز التيمم في حال وجد مانع من عوق، أو خوف تلف عضو، أو خوف المرض، لدفع المشقة والضرر، والتيسير على أصحاب الأعذار من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وذهب جمهور الفقهاء[86] إلى وجوب الاستنجاء على المكلف المحدث، وإزالة النجاسة من أحد السبيلين، وعدم جواز استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء، بينما ذهب الحنفية[87] إلى أن الاستنجاء سنة وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي قتادة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (لا يَمَسَّنَّ أحدُكم ذَكَره بيمينه وهو يبولُ، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء)،[88] وما روي عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه– قال: (قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم – صلى الله عليه وسلم– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليمنى، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)،[89] استدل بالحديث على النهي عن التمسح – أي الاستنجاء – باليد اليمنى من غائط أو بول.[90]

لذا يجب على المعاق إزالة النجاسة عنه بحسب الاستطاعة ، وما لا يستطيعه لا يجب عليه؛ رفعًا للحرج والمشقة، فإن كان أقطع اليد اليسرى، أو مصابًا بشلل كلي أو نصفي، ولا يستطيع أن يستنجي بيده اليسرى، بسبب

العجز الدائم الملازم له كل الوقت، أجاز له جمهور الفقهاء[91] استعمال البدل وهو اليد اليمنى في الاستنجاء ومباشرة الطهارة بكافة صورها كالوضوء والتيمم والغسل؛ من باب التيسير والتخفيف ورفع المشقة فال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [92]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [93]، ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[94]، وأما إن كان ذو الاحتياج الخاص مقطوع اليدين، أو مقعدًا عاجزًا ، أو تشق عليه الحركة لكبر سن ونحو ذلك، أو مصابًا بشلل يمنعه من الحركة ، ولا يستطيع أن يقوم بالاستنجاء بنفسه أبدًا، ويحتاج إلى غيره لإزالة النجاسة عنه أو الوضوء، فأجاز الفقهاء[95] أن يستعين بغيره في إزالة النجاسة؛ وذلك لأن تكليفه بالاستنجاء بنفسه تكليف بما لا يطاق؛ بسبب العجز المستمر، ففي هذه الحالة المشقة توجب التخفيف، ويتولى غيره إزالة الأذى عنه إذا كان غيره ممن يجوز له لاطلاع على عورته كالزوجة، والأمة، وتوسع الحنابلة[96] في دائرة من يستعين بهم المعاق في إزالة النجاسة، فأجازوا الاستعانة بالزوجة، والأقارب من الأصول والفروع والأخوة ، قياساً على حكم الطبيب في جواز النظر واللمس.

فإن لم يجد من يعينه على إزالة النجاسة والأذى عنه، صار عاجزًا، ويسقط عنه، ولا يُلزم بإزالة النجاسة بنفسه لتحقق العجز المستمر؛ إذ إن تكليفه بالاستنجاء بنفسه في هذه الحالة ضرب من التكليف بالمحال، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، قال ابن تيمية–رحمه الله تعالى– : "والواجبات كلها تسقط بالعجز" [97] فالعجز من موجبات التخفيف وإسقاط التكاليف في حال عدم توفر من يساعده على الاستنجاء والوضوء، وحكمه حكم فاقد الطهورية، فمتى دخل الوقت وهو في نجاسة لا يستطيع إزالتها، وليس عنده من يساعده في إزالتها ، صلى على حاله، ولا تسقط عنه الصلاة بملابسة النجاسة له.[98]

المطلب الثاني: طهارة الحدث المستمر من ذوي الاحتياجات الخاصة:

قد يكون ذو الاحتياج الخاصّ من أصحاب الحدث المستمر، أو شبه المستمر وقت الفرائض، إما بسبب عدم القدرة على التحكم في خروج النجاسة بسبب العوق، أو الإصابة بمرض السلس البولي، أو بسبب البواسير، وخروج الدم والقيح من الدماميل والقروح بشكل مستمر، ويقاس حكم طهارة من به حدث مستمر على حكم طهارة المستحاضة باتفاق الفقهاء [99] إلا أنهم اختلفوا في وقت وجوب الطهارة على قولين:

القول الأول: وجوب الطهارة لكل صلاة، وهو قول الحنفية،[100] والمالكية،[101] واستدلوا بما روته عائشة– رضي الله عنها– : أن فاطمة بنت أبي حبيش–رضي الله عنها– استحيضت، فقال رسول الله —صلى الله عليه وسلم– تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة). [102]

وفرّق المالكية[103] بين من لديه حدث غير مستمر فإنه يجب عليه الطهارة وإزالة الحدث بالماء، وأما إن كان لديه حدث دائم ومستمر في كل الوقت، فإنه تسقط عنه الطهارة، وإزالة النجاسة؛ لمشقة التحرز منها، وتعذر الوقاية منها، وإن كانت من نواقض الوضوء، ويصلي كيفما تيسر له وفق الحال المقدور عليها.

القول الثاني: الوضوء لكل صلاة مفروضة بعد إزالة الحدث، وهذا قول الشافعية،[104] والحنابلة،[105] فيستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، فإذا فعل ذلك، وخرج منه شيء، لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء، بسبب خروج النجاسة؛ لأن في ذلك مشقة، و(المشقة تجلب التيسير).

القول الراجح: هو القول الثاني لما فيه من الأخذ بالقواعد العامة للشريعة من التيسير والتخفيف، ولكون ذوي الاحتياجات الخاصة من أهل الأعذار الذين خفف الله

عنهم، ورفع عنهم الحرج والمشقة؛ إذ لا يملكون القدرة على التحكم بخروج النجاسة فلا يتوضؤون إلا عند دخول الوقت، لقول الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.[106]

مسألة: طهارة الحدث المستمر إذا كان متصلًا بكيس طبي: ج

إن طهارة الثوب والبدن والمكان يعد شرطًا لصحة الصلاة، والأصل أنه لا تصح الطهارة إذا كانت النجاسة متصلة بثوب أو بدن المكلف.

وفي بعض الأحوال قد يضطر المعاق إلى حمل النجاسة في أكياس طبية متصلة به، لاحتواء الخارج من القبل والدبر عند عدم التحكم في خروج النجاسة، فإن كانت النجاسة تخرج بشكل مستمر وتتحول عبر كيس طبي، ولا يتمكن من إزالة الكيس الطبي وتطهير المنفذ البلاستيكي الخارج من الجسد بسبب الإعاقة، فالمشقة تجلب التيسير فإنه يرخص في الطهارة مع حمل النجاسة للضرورة، ولا يلزمه غسل ما أصابه منه؛ لكونه من أصحاب الأعذار[107]، قياساً على صاحب السلس البولي والمرأة المستحاضة، فقد كان الصحابيات –رضوان الله عليهن– حيث كنّ يصلين مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مسجده، وتضع إحداهن الطست تحتهن من شدة الاستحاضة وهو نجس بالاتفاق.[108]

فإن أمكن عزل أو استبدال الكيس الطبي الحاوي على النجاسة بآخر نظيف بعد دخول الوقت بنفسه أو بمساعدة أحد لتطهير المنفذ البلاستيكي المتصل بالجسد بالماء فحسن لتحقيق الطهارة، [109] وإن عجز عن استعمال الماء مخافة زيادة المرض أو تأخر الشفاء، انتقل إلى رخصة الاستجمار[110] لإزالة النجاسة.[111]

المطلب الثالث: التيمم لذوي الاحتياجات الخاصة:

جاء التيسير والترخيص في العبادات لرفع المشقة عن المكلفين في حال عدم الاستطاعة، فقد اتفق جمهور الفقهاء [112] على وجوب التطهر بالماء عند الوضوء والغسل على ذوي الاحتياجات الخاصة في حال الاستطاعة، وأما إذا تعذر استعمال الماء بسبب فقد الماء أو وجود العوق أو المرض الشديد أو الخوف من فقد أحد الأعضاء أو حدوث خلل في البدن ينتقل إلى الطهارة البدلية وهي التيمم في حال المشقة وتعذر الاستعمال.

فمن فقد أحد أطرافه سواء أحد اليدين أو الرجلين أو كليهما ، فإن كان أقطع اليد الواحدة فإنه يستعملها في الوضوء والتيمم [113]، وإن كان أقطع اليدين ولا يستطيع أن يتوضأ إلا بمساعدة فلا تكليف إلا بالمستطاع فلا فرض عليه لسقوط محله، ويستعين بغيره.[114]

فإن تعذر على ذوي الاحتياجات الخاصة استعمال الماء لوجود مانع، وخشي فقد بعض الأعضاء أو المرض الشديد عند استعمال الماء، أو إطالة المرض وبُطْء الشفاء أو حدوث شين في عضو غير ظاهر،[115] فإنه يجوز له التيمم.[116]

واختلف الفقهاء في حكم التيمم لمن تعذر له استعمال الماء لمرض أو إعاقة تمنعه على قولين:

القول الأول: جواز التيمم لمن به مانع من مرض أو إعاقة وهو قول جمهور الفقهاء .[117]

القول الثاني: أنه لا يجوز له التيمم إلا عند الخوف من التلف، وهو قول للشافعية،[118] ورواية عن الحنابلة.[119]

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [120].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح التيمم بدلًا عن الوضوء في حالات فقد الماء والمرض الشديد الذي يخرج البدن إلى الاعتلال والضعف.

2- عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رَجُلًا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي- صلى الله عليه وسلم- أُخبر بذلك فقال:(قَتَلُوه قَتَلَهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال).[121]

وجه الدلالة: إن غضب الرسول- صلى الله عليه وسلم- على من أفتى المريض المصاب بجرح في رأسه بالغسل ولا يتيمم، يدل على أن التيمم هو الواجب أن يُفتى به عند وجود المانع من عوق أو خوف تلف عضو أو اشتداد المرض [122] .

3- حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت ذلك له فقال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب)؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [123]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئًا.[124]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك من البرد ونحوه، فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن العاص على فعله، ولم يأمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل ولا إعادة.[125]

أدلة القول الثاني:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [126].

وجه الدلالة: جواز الطهارة بالتيمم للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء، أما بوجوده فيجب استعماله، [127] واستدلوا بالمعقول؛ إذ أن زيادة المرض غير متيقنة، فقد تقع وقد لا تقع، ولا يجوز ترك الفرض للشك، والتلف عند استعمال الماء منتفٍ.[128]

2- أن المريض الذي لا يخاف التلف من استعمال الماء لا يجوز له أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى.[129]

والقول الراجح: هو قول الجمهور وهو: جواز التيمم للمريض؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراض، وهو يتفق مع مقاصد الإسلام العظيمة في التيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم؛ لأن خوف تلف الجسد أو عضو من أعضائه يبيح التيمم، كذلك خوف المرض أو تأخر الشفاء منه، أو وجود مشقة في استعمال الماء، أو وقوع ضرر يؤكده طبيب ثقة، والله عز وجل يقول:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [130]،

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[131].

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في شروط الصلاة وأركانها لذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ترك استقبال القبلة في الصلاة لذوي الاحتياجات الخاصة

اتفق الفقهاء [132] على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة للصحيح والمريض على حد سواء، فلا يسقط عن المريض استقبال القبلة، بل يتوجه إليها إن استطاع، ويسقط استقبال القبلة عن العاجز عن استقبالها بسبب الإعاقات الحركية كالشلل وفقد الأطراف، أو الإعاقات الحسية كالعمى، والصمم، والبكم عند الحنفية [133]، إذا كان لا يمكنه أن يستقبل القبلة بنفسه، ويحتاج إلى غيره لاستقبال القبلة، يصلي بأي اتجاه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، واتفق الفقهاء [134] على أن الأعمى يوجهه غيره للقبلة، وإذا لم يجد من يوجهه فإن قدر على الاجتهاد لزمه، واستقبل ما ظنه قبلة، أو قلد غيره عند وجود المكلف العدل البصير العارف بالقبلة، فلا يسقط عنه استقبال القبلة، بل يتوجه إليها إن استطاع، فإن كان وجهه إلى غير القبلة، ولم يقدر على التحول إليها بنفسه، ولا يجد من يحوله إليها، أو كان التحويل يضر به، فقد اتفق الفقهاء على أنه يصلي حسب حاله، ويسقط عنه الاستقبال،[135]، وترخص له الصلاة حيث كان اتجاهه، ويصلي على حاله؛ لأنه إنما فاته التوجه للقبلة لعذر ما، وقد اتفق الفقهاء[136] على ذلك؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، لكن إن تعافى فهل عليه إعادة؟ اختلف الفقهاء في وجوب إعادته للصلاة إذا تعافى، وقدر على التوجه إلى القبلة على قولين:

القول الأول: الصلاة صحيحة ولا تجب إعادتها، وهو مذهب الحنفية،[137]والحنابلة،[138] وقالوا: إن صلاته مجزئة عنه، فلا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها لغير القبلة في مرضه؛ لأنه أتى بالمأمور، فتسقط عنه الإعادة، ولأن العجز عن تحصيل شروط الصلاة لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، فكما لا تجب الإعادة بالعجز عن الأركان، فإنها لا تجب بالعجز عن الشرائط من باب أولى، ولأنه أَدَّى فَرْضه عَلى حَسَبِهِ، فلمْ يلْزمه الْإِعادة.

القول الثاني: تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها لغير القبلة وهو مذهب المالكية[139]، والشافعية،[140] وفي ذلك تفصيل، فعند الشافعية تجب الإعادة سواء بقي وقتها أم لا [141]، وأما المالكية فعليه الإعادة إن بقي وقت الفريضة، وأما إن خرج الوقت فلا إعادة عليه.[142]

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الإعادة، وذلك لأنها لو كانت واجبة، لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بها؛ لأن تأخير البيان منه – صلى الله عليه وسلم– عن وقت الحاجة غير جائز، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).[143] كون الوضوء من شروط صحة الصلاة إلا أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– لم يأمر الرجل بالإعادة على الرغم من بقاء الوقت، ومدح الذي أعاد قائلًا له: لك الأجر مرتين.

وأما إن صلى إلى غير القبلة، وكان واجدًا من يحوله إليها ولم يفعل، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه عند أبي حنيفة[144]؛ لأن كل من لا يقدر بنفسه، فوسع غيره لا يكون وسعًا له، ومثله لو صلى على فراش نجس، ووجد أحدًا يحوله إلى مكان طاهر، فلا يجب عليه، وأما إن وجد أحدًا يحوله إلى القبلة، فيجب عليه تحويله؛ لأن الأصل عندهم أن كل من لا يقدر بنفسه، فوسع غيره يكون وسعًا له، فإن صلى وهو قادر على التحول والتحويل، وجب عليه إعادة صلاته أبدًا. [145]

وتبقى الصلاة واجبة وإن سقطت شروطها لا تسقط، وإن سقط معظم أركانها من القيام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود، والجلوس فإن الصلاة لا تسقط كذلك؛ إذ مناطها العقل، فهي باقية ما بقي ولو أن يجريها بعقله عند عجزه عن أدائها ببدنه.

المطلب الثاني: حكم أذان الأعمى:

اختلف الفقهاء في حكم أذان الأعمى على قولين:

القول الأول: يجوز أذان الأعمى ، وهو قول الحنفية،[146] والمالكية.[147]

القول الثاني: يكره أذان الأعمى إذا كان منفردًا، وهو قول الشافعية،[148] والحنابلة.[149]

أدلة القول الأول:

1- حديث سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).[150]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اتخذ الأعمى مؤذنًا،[151] وأن عماه لا يمنعه من الإعلام بالصلاة إذا كان له من يعلمه بالأوقات، ويرقبها له، فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم[152] مؤذن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ كان أعمى يؤذن بالناس، ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

2- أن المؤذن إمام والأعمى يجوز له أن يكون إمامًا، كما أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية ويكون *ملزمًا* فيحصل به الإعلام.[153]

أدلة القول الثاني:

1- عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: (ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم).[154]

2- عن مالك بن دينار أن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما-كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.[155]

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة على كراهية أذان الأعمى إذا كان منفردًا ليس معه بصير يعلمه الوقت؛[156] فعدم معرفة الوقت قد يفوت على الناس فضيلة أول الوقت؛ بانشغاله بالسؤال والتحري فيه، وربما يغلط فيه، إلا أنه يمكن تدارك ذلك بمعرفة الوقت من قبل البصير، أو الأجهزة الحديثة لمعرفة الوقت.

القول الراجح: عدم كراهية أذان الأعمى بشرط عدم الانفراد، لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث اتخذ ابن أم مكتوم مؤذنا، فالمؤذن مؤتمن، فيصح أذانه إذا كان معه بصير يخبره بالوقت؛ لأن الأعمى قد يصيب أو يخطئ بسبب عدم معرفته بالوقت، فإن وُجدت الوسائل المعينة على تحديد الوقت، كإخبار ثقة، أو عن طريق وسائل حديثة لمعرفة الوقت، صح أذان الأعمى.

المطلب الثالث: حكم ترك بعض أركان الصلاة لذوي الاحتياجات الخاصة:

اتفق الفقهاء[157] على وجوب التكاليف الشرعية على كل مسلم عاقل بالغ ، إلا أنه إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة يعجز عن أداء أي عبادة، فإنه قد رخص له الإسلام أن يؤدي العبادة حسب الاستطاعة، وتسقط عنه بعض التكاليف الشرعية بحسب الأعذار الشرعية المسقطة للتكاليف، وتبرأ ذمته إذا تحقق العجز،[158] ومعيار عدم الاستطاعة كما نص عليه الفقهاء هو العجز عن الفعل أو ضرر متحقق بحدوث مرض آخر أو زيادة المرض أو تأخر شفائه، كما إذا قام سقط، أو عرض له مرض في أثناء القيام للصلاة ففي كل ذلك يرخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة، [159] وقد جاء في المجموع : "ولا يشترط في العجز أن يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس، صلى قاعدًا ولا إعادة ".[160]

لذا أجاز الفقهاء للمصاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بالشلل أو الإعاقات الحركية التي تمنعه من القيام

مستقلًا إلا منحنيًا أو مستندًا إلى جدار أو عصا بأنه يلزمه القيام على الكيفية التي يستطيع ولا يسقط عنه الركن، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،[161] فإن عجز عن القيام صلى على الكيفية التي يستطيع؛ تخفيفًا عنه، فيصلي جالسًا، ويفضل أن يتربع في موضع القيام والركوع، ويفترش في موضع السجود،[162] ويجعل الركوع أكثر تقوّسًا من الطبيعي، فإن لم يستطع الصلاة جالسًا، صلى على جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، فإن كان لا يقدر على الصلاة على جنبه، صلى مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلًا ليتوجه إلى القبلة برأسه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أشار بطرفه فيغمض قليلًا للركوع، ويغمض أكثر للسجود، فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس أو الإشارة بالعين، صلى بقلبه على حسب حالته من انحناء الجسد للركوع والسجود، ودل على ذلك حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه- حيث قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي -صلى الله عليه -وسلم عن الصلاة؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب،[163] وهو أصل في صلاة أهل الأعذار بصفة عامة وذوي الاحتياجات بصفة خاصة، وحديث جابر -رضي الله عنه- حيث قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال : (صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) ،[164]،ويستدل من الحديثين على أنه إذا شقّ على ذوي الاحتياجات الخاصة الصلاة على الوجه المشروع جاز لهم التخفيف بحسب الاستطاعة.[165]

المطلب الرابع: حكم قراءة الأبكم والأصم ومن به اضطرابات في النطق في الصلاة:

على المسلم المكلَّف أن يتعلم من القراءة ما تصح به صلاته، فإذا كان لا يقدر، فإن عليه أن يحاول الذكر والقراءة والدعاء بقلبه، وعليه تحريك شفتيه بقدر ما يستطيع، وإن لم يفهم اكتفى بالنية، وحضور القلب الذي يظهر منه خشوعه وإخباته، وسكون جوارحه في الصلاة كغيره.

إن قراءة القرآن في الصلاة تعد من شروط الصلاة التي تستلزم تحريك اللسان في أثناء تلاوة القرآن بحيث يسمع نفسه ولا تجزئ القراءة بالقلب من غير تحريك الشفتين،[166] وفي حال كان المصلي من ذوي الاحتياجات الخاصة عاجزًا عن النطق بسبب الخرس، أو التأتأة ،أو صعوبات النطق ونحوها، فإن الفقهاء اختلفوا في ضرورة تحريك اللسان والشفتين أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الأبكم تحريك اللسان والشفتين في أثناء التلاوة قدر الإمكان وهو قول عند الحنفية[167] وقول للشافعية.[168]

القول الثاني: يجزئ من فاقد النطق بسبب الخرس أو فقد اللسان أن ينوي بقلبه دون تحريك اللسان إلا في حال التكبير وهو مذهب الحنفية.[169]

القول الثالث: لا يجب تحريك اللسان إن كان الخرس بسبب عاهة أصلية، ويجزئ النية بالقلب، أما إن كان الخرس عارضًا، فيجب تحريك اللسان والشفتين وهو مذهب الشافعية،[170] والمالكية،[171] والحنابلة.[172]

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[173].

وجه الدلالة: إن هذه الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدًا بما لا يقدر عليه ولا يطيقه.[174]

2- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[175]

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن من فقد القدرة على الإتيان بالأمر المكلف كله بسبب، وقدر على بعضه، فإن عليه

الإتيان بما يقدر عليه من التكليف، فإذا عجز عن القراءة بسبب البكم، واستطاع تحريك اللسان، فيلزمه قدر استطاعته، فإن عجز عن النطق، فيلزمه أقل ما يستطيع وهو تحريك اللسان.[176]

أدلة القول الثاني:

إن تحريك اللسان واجب على القادر على النطق لحاجة القراءة، إذ لا قراءة إلا بتحريك اللسان، استدل أصحاب هذا القول بأن تحريك اللسان يجب على القادر على النطق، فإذا تعذر النطق والقراءة، فلا يلزمه غيره إلا بدليل، فإذا سقطت القراءة سقط ما هو من ضرورتها وهو تحريك اللسان،[177] وردوا على أصحاب القول الأول أنه إذا عجز عن النطق فلا يلزمه تحريك اللسان؛ لأن تحريك اللسان من غير نطق لا حاجة به وهو عبث لم يرد في الشرع دليل على وجوبه، ويقاس على العبث بالجوارح في أثناء الصلاة.[178]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن القراءة لا تطلق إلا بتحريك اللسان، فإن عجز الأبكم عن القراءة بسبب طارئ أصيب به بعد تعلم القراءة، وكان قادرًا على تحريك اللسان بالقراءة، فإنه يجب أن يحرك اللسان قياسًا على المريض الذي يعجز عن القيام فيصلي على هيئته التي يستطيعها إما قاعدًا أو مستلقيًا أو على جنبه، أما إن كان البكم أصليًا فلا يلزمه تحريك اللسان.[179]

القول الراجح: إن الأبكم إن كان لا يستطيع القراءة بأن كان الخرس أصليًا، فإن القراءة تسقط عنه، ولا دليل يستدل به من القرآن أو السنة على وجوب تحريك اللسان عوضًا عن القراءة، قال الإمام البهوتي الحنبلي: " والأخرس ومقطوع اللسان يُحرِم بقلبه؛ لعجزه عنه بلسانه، ولا يحرك لسانه، كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه؛ لأنه عبث، ولم يَرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره، كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه لما تقدم"،[180] وأما إن كانت الإصابة بالبكم بعد تعلم القراءة، واجتمع لديه انقطاع الصوت، وعجز اللسان عن الحركة أجزأه أن يجريها بقلبه؛ إذ الغاية والمقصد من قراءة الفاتحة التدبر والتفكر في الآيات الكريمة، أما إذا كان العارض هو انقطاع الصوت فقط بعد تعلم قراءة القرآن، فإنه يحرّك اللسان والشفتين قدر استطاعته.

أما مسألة صحة صلاة الجماعة للأصم أو الأبكم أو من به اضطرابات بالنطق خلف الإمام، فإن الإمام يتحمل عنهم القراءة في الصلاة السرية و الجهرية، حيث ذهبت الحنفية،[181]والحنابلة[182] إلى أن الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة السرية والجهرية، ولا تجب القراءة على المأموم بسبب الإعاقة، أما الشافعية[183] فيقولون بوجوب قراءة المأموم؛ لأنها ركن، ولا يتحمل الإمام عن المأموم إلا في حال كون المأموم عاجزًا، بينما فرقت المالكية[184] بين الصلاة السرية و الجهرية حيث يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية، وبناء على ما سبق فإن الحنفية يرون أن الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة السرية و الجهرية خلافا للشافعية الذين يرون أن المأموم تجب عليه القراءة إذا كان قادرًا، أما في حالة العجز فإن الإمام يتحمل عنه القراءة في الصلاة.

المطلب الخامس: صلاة ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقات العقلية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهلية التكليف للمعاق ذهنيًا في أداء التكاليف الشرعية:

يمكن تقسيم فئات الإعاقة العقلية وفقًا لدرجات القصور في السلوك التكيّفي إلى ما يأتي:

1- الإعاقة العقلية البسيطة: تمثل هذه الفئة حوالي 85٪ من فئات الإعاقة العقلية، وتتراوح نسبة ذكاء أفرادها بين (70-50) درجة، كما يتراوح العمر العقلي لهم في حده الأقصى بين (7 - 10) سنوات، وأهم ما يميِّز هذه الفئة

أنهم قادرون على التعلُّم ببطء، ويمكن لهم أن يتعلَّموا القراءة، والكتابة، والحساب، ويصل معظمهم إلى الاستقلالية في الرعاية الذاتية (القابلون للتعليم والتدريب)، فمعظم حالات الإعاقة العقلية البسيطة تستطيع تلافيها إذا وجدت الرعاية المناسبة في سن مبكرة، لكنها تظل في حاجه إلى الإرشاد والتوجيه مدى الحياة؛ لضعف قدراتهم العقلية، فلا تصل إلى الرشد التام.

2- الإعاقة العقلية المتوسطة: تمثل هذه الفئة حوالي 10٪ تقريبا من ذوي الإعاقة العقلية، وتتراوح نسب الذكاء لهذه الفئة ما بين (55- 40)، ويعاني أفراد هذه الفئة من التأخر في النمو، وهم قابلون للتدريب؛ إذ يمكن تدريبهم على العناية بأنفسهم، إلا أنهم مع ذلك يبقون بحاجة إلى الإشراف الذي يمكن أن يستفيدوا منه في تعلم بعض المهارات الحياتية العامة للقيام ببعض الأعمال البسيطة.

3- الإعاقة العقلية الشديدة: تمثل هذه الفئة حوالي (3-4)٪ من ذوي الإعاقة العقلية، وتتراوح نسب الذكاء لهذه الفئة ما بين (40- ما دون)، وتتسم هذه الفئة بمحدودية النمو اللغوي والمهارات الحركية، إلى جانب أن هذا المستوى من التخلف العقلي يرتبط في معظم الأحيان ببعض الإعاقات الجسمية الأخرى، ولا يستطيع أصحاب هذا المستوى اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بحياتهم من تلقاء أنفسهم، وبالرغم من ذلك فإنهم يستطيعون تعلم بعض مهارات العناية بالنفس.[185]

ومن حيث التكليف الشرعي نجد أن الفئة الأولى ممن لديهم إعاقة عقلية بسيطة يعدون كالمعتوه عَتَهًا خفيفًا، وحكم المعتوه حكم الصبي في رفع التكليف عنه وفي كل تصرفاته، فمن بلغ معتوهًا، أو أصيب بالعته بعد البلوغ جرت عليه أحكام الصبي المميز؛ لوجود اشتراك بينهما في قلة الفهم وفساد التدبير، ونظرًا لوجود الاشتراك والشبه فلا تجب عليه العبادة ولا العقوبة، فما ثبت للصبي من أحكام شرعية تثبت للمعتوه، وما نُفي عنه انتفى عنه.

فمن حيث التكليف وفقا لما ترجَّح من أقوال الفقهاء[186] فإنه غير مُكلَّف؛ لأن حكمه حكم الصبي المميز الذي يُشبه العتَه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل، وجاء في الحديث الصحيح عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).[187]

بينما المعاقون عقليا من الفئة الثانية يتدنى لديهم نسبة الذكاء، ويرتفع لديهم العته، فهم يحتاجون إلى إشراف البالغين لتدريبهم على العناية الشخصية، وقد فصّل الفقهاء أن من كان لديه تمييز وإدراك لكنه دون العاقل البالغ؛ فهو حكمه كالمجنون بلا فرق[188]، وعند الحنفيّة[189]حكمه حكم الصبي المميّز، فهو مقبول التصرّف فيما لا ضرر فيه، ولا تصح تصرفاته الأخرى، ويؤاخذ بأفعاله وإتلافاته، فيُجعل في حكم المجنون كل من لم يكن تام العقل؛ لعدم قدرته على فهم الخطاب.

ويقرر الفقهاء من حيث المبدأ أن ذوي الإعاقة الذهنية غير مكلفين بالفروض التي أمر الله سبحانه وتعالى بها كل مسلم، فضابط الجنون هو: عدم فهم الخطاب، وعدم القدرة على التمييز، وعدم التمكّن من الاستدلال أو الضعف الشديد فيها،[190] يقول ابن تيمية: " بل قد تُسقط الشريعة التكليف عَمّن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رُفع القلم عن الصبيّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا وهم يختلفون فيه، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قيّدت بالبلوغ".[191]

وفرّق الفقهاء بين العته والجنون، بأن العته هو نقص العقل من غير جنون وضعف في الإدراك وفهم الخطاب، وقد يكون مميزًا في أحوال وقد لا يكون مميزًا،[192] فهو آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.[193]

بينما الجنون اختلال العقل بسبب آفة، أو زواله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال،[194] وهو زائل العقل كليًا، أو مختل العقل، أو من فيه ضعف شديد فيه بحيث تصدر أقواله وأفعاله على خلاف نهج العقلاء.[195]

وإذا كان المجنون يجنّ أحيانًا ويفيق أحيانًا، فإنه يعتد من أقواله وتصرفاته ما صدر حال إفاقته، ولا يعتد ما صدر منه حال جنونه، لأنه حال إفاقته ليس مجنونًا.[196]

وفرق الفقهاء بين الجنون المطبق والجنون غير المطبق، باعتبار أن الجنون المطبق هو من يبلغ مجنونًا ويستوعب جنونه كل أوقاته وهو أصلي، بينما الجنون غير المطبق هو الطارئ الذي يحدث بعد البلوغ، ويكون غير ممتد، فيكون في بعض الأوقات مجنونًا يفيق في بعضها.[197]

وقد ذهب الفقهاء[198] إلى أن المعتوه يلحق بالمجنون بجامع ضعف العقل عن إدراك الحقائق وفهم خطابات الشارع؛ فالمجنون غير مكلف مطلقًا فتسقط عنه التكاليف الشرعية، وتجب عليه الحقوق المالية للعباد كالزكاة والغرامات في ماله، وتثبت له أهلية الوجوب لبقاء الذمة، بينما ذهب الحنفية[199] إلى أن المعتوه كالصبي المميز فتثبت له أهلية الأداء الناقصة، وأما أهلية الوجوب فتبقى كاملة، فلا تجب عليه العبادات، وتسقط عنه العقوبات ولكن تجب عليه حقوق العباد المالية.

أما أهلية المجنون فقد اتفق العلماء [200] على أن المجنون زالت عنه صفة التكليف بأداء العبادات وهو غير مكلف، واتفقوا على أنه لا تلزمه إلا العبادة التي أفاق في وقتها، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه.[201]

الفرع الثاني: قضاء العبادات التي فاتت من به جنون عارض مؤقت:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب القضاء وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[202]، فلا قضاء في الجنون العارض لما فاته من العبادات ما لم يفق في وقت العبادة؛ لعدم مخاطبة الشارع له بالتكليف الشرعي زمن الجنون.

القول الثاني: يجب القضاء في الجنون العارض وهو قول الحنفية [203] قياسًا على النوم والإغماء.

والقول الراجح: هو قول الجمهور؛ وذلك لأن المجنون غير مكلف بنص حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–:

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)، [204]

وقوله:

(والمجنون حتى يعقل) أفاد بأن الجنون يسقط عنه التكليف، فيسقط ما في مقابله وهو القضاء.

وأما قياس الحنفية[205] للجنون العارض بالنائم والمغمى عليه، فهو قياس مع الفارق لاختلاف الحكم؛ إذ إن المجنون مرفوع عنه القلم بالكلية، بينما النائم والمغمى عليه يلزمه القضاء إذا استيقظ أو أفاق؛ لذا فإن جميع تصرفاته وأقواله باطلة غير معتد بها؛ لكونه معدوم الأهلية بسبب فقدان العقل، فبيعه وشراؤه وسائر تصرفاته باطلة، فإن جنى على نفس، أو مال، فإنه يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا. [206]

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في الجمعة والجماعة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم جمع الصلوات المفروضة لذوي الاحتياجات الخاصة:

اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلوات لذوي الاحتياجات الخاصة (إذ إنهم يعانون من الحرج والضيق لعدم قدرتهم على أداء الصلوات في وقتها بسبب الإصابة بالأمراض المزمنة كسلس البول والقروح السيالة أو الإعاقات الحركية) على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلوات، وهو مذهب المالكية،[207] والحنابلة،[208] وقول عند الشافعية.[209]

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلوات، وهو مذهب الحنفية،[210] والشافعية،[211] ورواية عن الإمام أحمد.[212]

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[213].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المشقة والحرج مرفوعان، ولا شك أن ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الأمراض المزمنة والإعاقات قد يلحقهم المشقة و الحرج إذا وجب عليهم أداء الصلوات في وقتها.[214]

2- عن بن عباس –رضي الله عنهما– قال:(جَمَعَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ)، ثم قال ابن عباس لما سُئل عن ذلك: " أراد أن لا يحرج أمته". [215]

وجه الدلالة: أن الحديث محمول على أنه جُمع في غير السفر والخوف فدل على جوازه لأجل المرض أو غيره من الأعذار، لما فيه من التيسير ودفع المشقة. [216]

3- عن حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ –رضي الله عنها– قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ... فقال:(فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي).[217]

4- عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "استحيضت امرأة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأُمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا". [218]

5- يجوز الجمع بين الصلاتين للعاجز والمريض، كما يجوز للمسافر، وكما يجوز الجمع في المطر بجامع المشقة والشدة. [219]

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾.[220]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الصلاة فرضت فرضًا مؤقتًا؛ حتى لا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد.[221]

2- قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[222]

وجه الدلالة: هذا النص وغيره من النصوص التي وردت بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله، [223] وأنها حددت للصلاة أوقاتها، فلا يجوز تأخير فرض أو تقديمه إلا بدليل صريح.[224]

3- عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات). [225]

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يُصلِّ في غير هذين المكانين الصلاة إلا لوقتها، وعبد الله بن مسعود من ملازمي النبي –صلى الله عليه وسلم–، فدلّ على عدم مشروعية الجمع في غيرهما، وبه استدل

الحنفية على عدم جواز الجمع بين الصلوات في غير مزدلفة وعرفة في النسك، فلا يجوز في غير هذين الموقعين الجمع ولو كان لصاحب عذر.[226]

4- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يجمع بين الصلاتين في المرض، ولم يُنقل عنه الجمع بالمرض، فدل على أنه غير مشروع.[227]

القول الراجح: والعلم عند الله تعالى جواز الجمع بين الصلاتين لذوي الأعذار من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك لما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة في جواز الجمع؛ إذ دل حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– على جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– في غير خوف ولا مطر ولا سفر، وتعليله برفع الحرج عن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك دلّ حديث حمنة بنت جحش–رضي الله عنها– على جواز الجمع الصوري بين الظهرين والعشائين، قال ابن تيمية: (وَيُجْمَعُ لِلْمَرَضِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– أَمَرَهَا بِالْجَمْعِ فِي حَدِيثَيْنِ)،[228] ولا شك أن في الجمع بين الصلاتين لذوي الأعذار رفعًا لحرج وضيق شديدين، فإن التكليف مقيد بالاستطاعة، وقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة، فقال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [229]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[230]، فإن الشرع الحكيم قد جعل مناط التكليف الاستطاعة، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعا أن المشقة تجلب التيسير، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة لذوي الاحتياجات الخاصة:

إن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكرٍ حرٍّ مقيمٍ وصحيح الجسم،[231] فلا يجوز التخلّف عنها إلا لعذر مبيح، ومن الأعذار المبيحة أن يكون ذو الاحتياجات الخاصة عاجزًا عن الوصول إلى المسجد، وتلحقه المشقة والمضرة الشديدة في حضورها، فإنه يرخّص له التخلّف عنها امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[232]، وقد استثنى الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أناسًا من حضور الجمعة، فقال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[233]، واتفق الفقهاء [234] على أن مقطوع الأطراف، والمريض، والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير العاجز، يُباح له التخلّف عن صلاة الجمعة.

وأما من فقد أحد الحواس من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالأصم و الأبكم والأعمى، وهو قادر على الوصول إلى المسجد، فإنه تجب عليه حضور صلاة الجمعة إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد، أو وجد له قائدًا ولو بالأجرة، وهو مستطيع وإلا فلا،[235] واستثنوا في حال أن الأعمى لم يجد من يقوده ولو بأجرة المثل فإنه لا تجب عليه، وهو قول مالك، [236] والشافعي،[237] وأحمد،[238] وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، [239] فقال الشافعية:" تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوبًا ملكًا أو بإجارة أو إعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه، والشيخ الهرم العاجز له حكم الزمن"[240] وخالفهم الإمام أبو حنيفة بأن الجمعة لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدًا،[241] وعلل ذلك بأنه كالضال؛[242] نظرًا لعدم سلامة عينيه بذهاب بصرهما، وبالتالي يكون الخروج ضرر عليه ومشقة، لذا نجد أنه بوجود المشقة يقع التيسير ويرفع التكليف، ويؤتى منه قدر المستطاع، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة لذوي الاحتياجات الخاصة:

إن المحافظة على الجماعة في الصلوات المفروضة تعني المزيد من المحافظة على الصلاة المفروضة، ومراعاة أدائها في أوقاتها، وفي ذلك الحفاظ على ركن مهم من أركان

الإسلام، واختلفت مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، فهي سنة مؤكدة للرجال في مذهب الحنفية،[243] وأكثر المالكية[244] ، وقول الشافعية في الأصح المنصوص بأن:" الجماعة فرض كفاية" [245]، بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها في كل بلد صغير، أو كبير، فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا، وذهب الحنابلة[246]وهو قول عند الحنفية[247] والشافعية[248] إلى أن الجماعة فرض عين، وليست من شروط صحة الصلاة، في حين ذهب الظاهرية[249] إلى أن الجماعة شرط صحة تبطل الصلاة بدونها.

كما اتفق الفقهاء[250] على أن العاجز عن المشي إلى صلاة الجماعة أو الجمعة بسبب قطع الأطراف أو كبر السن أو الشلل، أو تلحقه مشقة أو مضرة في حضورهما لا يلزمه ذلك إذا كانت إعاقته شديدة تمنعه من الذهاب أو يحصل له مشقة ظاهرة في ذهابه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[251]، وقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [252]؛ ولرخصة النبي- صلى الله عليه وسلم- لعِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنه- في تركه الجماعة وصلاته في بيته لما أنكر بصره وشق عليه الذهاب للمسجد: (أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ والمطر وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي، مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى).[253]

اختلف الفقهاء في حكم وجوب صلاة الجماعة على الأعمى إلى قولين:

القول الأول: عدم وجوب صلاة الجماعة على الأعمى وهو مذهب الحنفية، [254] والمالكية،[255] والشافعية،[256] وقول للحنابلة.[257]

القول الثاني: وجوب صلاة الجماعة على الأعمى وهو مذهب الحنابلة.[258]

أدلة القول الأول:

1- عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية).[259]

وجه الدلالة من الحديث: أنه تجب الجماعة بحيث يظهر شعار الجماعة بمحل في القرية الصغيرة، ويسقط الطلب بطائفة، وهذا يعني أن الصلاة جماعة إذا قام بها بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع.[260]

1- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).[261]

وجه الدلالة من الحديث: يدل على أن الجماعة لإحراز الفضيلة والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، ولو كان أحد الأمرين ممنوعًا لما جاءت هذه الصيغة.[262]

2- إن القدرة شرط التكليف، ويعد الإنسان قادرًا إذا كان بحال تمكّنه من الفعل المأمور به، فإن عجز فعجزه يعد عذرًا من الأعذار التي تسقط التكليف.[263]

أدلة القول الثاني:

1- عَن ابْن أم مَكْتُوم أَنه قَالَ: يا رسول الله إِن الْمَدِينَة كَثِيرَة الْهَوَام وَالسِّبَاع، فَقَالَ: (تسمع حَيّ عَلَى الصَّلَاة، قَالَ: نعم، قَالَ: فحي هلا).[264]

2- عن أبي هريرة قال : جاء أعمى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة، فسأله أن يرخص له في بيته، فأذن له فلما ولى دعاه، فقال له:(هل تسمع النداء بالصلاة؟)، فقال له: نعم، قال: (فأجب).[265]

3- عن عبد الله بن أم مكتوم قال: قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد فلا يلازمني، فهل لي من رخصة ؟، قال:(تسمع

النداء ؟) ، قال: نعم ، قال: (ما أجد لك من رخصة).[266]

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر العميان بالسعي لصلاة الجماعة ولم يرخص لهم بتركها، وإن كانت أعذارهم ببعد المسافة، أو لا يطاوعهم من يقودهم إلى المسجد، أو كانوا يخافون على أنفسهم الهوام والسباع.[267]

القول الراجح: الذي يترجح هو الجمع بين القولين، فإن كان الأعمى يجد من يقوده إلى المسجد، ولا يعاني من المشقة، أو الضرر من حضورها، فيجب عليه صلاة الجماعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، أما إن كان الأعمى من أهل الأعذار، ولا يجد من يقوده، وفي شهوده للجماعة مشقة وحرج كبير، فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ إذ أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، فإذا انقطع عن الجماعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف، وكانت نيته حضورها لولا العذر، فيحصل له الثواب لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[268]، ويدل على ذلك رخصة النبي –صلى الله عليه وسلم– لعتبان بن مالك في ترك حضور الجماعة ، لذا نرى أن الفقهاء يرون أنه بوجود المشقة يُرفع التكليف، ويؤتى منه قدر المستطاع فإن وُجد من يقود الأعمى ولو بالأجرة وهو مستطيع يجب عليه حضور الجمعة وإلا فلا؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، حيث ورد عن الشافعية قولهم: " تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوبًا ملكًا أو بإجارة أو إعارة، ولم يشق عليه الركوب، وإلا فلا تلزمه، والشيخ الهرم العاجز له حكم الزمن".[269]

المطلب الرابع: إمامة الأعمى وذي الإعاقة الحسية في الصلاة:

استخلف الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– حينما خرج في بعض حروبه عبد الله بن أم مكتوم–رضي الله عنه– ليؤمّ الناس، مما يدل على جواز إمامة الأعمى بالناس في الصلوات الخمس وفي صلاة الجمعة، وللفقهاء أقوال في إمامة الأعمى، وذي الإعاقة الحركية والحسية، سيتم تفصيلها على النحو الآتي:

أولًا– ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة الأعمى؛ إذ قالوا إنه يكره تنزيهًا إمامة أعمى ونحوه كالأعشى؛ لأنه لا يتوقى النجاسة، وكذا السفيه، والمفلوج، والأبرص، والأعرج ، ومن كان له يد واحدة، والاقتداء بغيره أولى، والعلة النفرة في حال الأبرص ، ولعدم إمكان إكمال الطهارة في المفلوج ومقطوع الأطراف.[270]

ثانيا– ذهب المالكية إلى أنه تبطل الإمامة بالاقتداء بعاجز عن ركن فِعْلِيٍّ من أركانها، كقيام أو قول كالفاتحة مع الأصحاء، وتصح الإمامة إذا كان المأموم مماثلًا في العجز من الركن العاجز عنه الإمام، فلا تبطل الصلاة خلفه بل تصح، ومثله إذا جلس المأموم خلف الإمام الجالس لعجز أو غيره في النفل، أما إذا لم يتماثلا في الركن المعجوز منه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلاً.[271]

ثالثاً– ذهب الشافعية إلى صحة الصلاة خلف الأعمى والعاجز [272]، وأن إمامة الأعمى أفضل؛ لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، وكذلك يصح في المذهب صلاة السليم المقتدي بمن به سلس البول، وهو قول عند الحنابلة،[273] حيث قال ابن مفلح الحنبلي: "إن إمامة أقطع اليد أو الرجلين أو إحداهما فيه قولان: أحدهما يصح؛ لأنه لا يخل بركن في الصلاة كقطع الأنف، والثاني لا يصح لإخلاله بالسجود على عضو".[274]

وتصح إمامة فاقد الأطراف إن أمكنه القيام [275] ، أما إمامة الأخرس فلا تصح ولو لأخرس مثله؛ لعدم قدرته على الإتيان بأركان الصلاة بالشكل الصحيح.[276]

القول الراجح: إن الإعاقة إذا كانت لا تؤثر في شروط صحة الصلاة، فيستطيع المعاق أداء أركان الصلاة وشروط صحتها فلا مانع من إمامته، كمقطوع الأطراف والأعمى،

فهما يستطيعان أن يتطهرا بشكل كامل، ولا يؤثر العجز عندهما في صحة الصلاة، فالقول بالصحة أو البطلان بشكل عام لا يصح، إنما يرجع إلى حالة العاجز، فإن كملت طهارته، وأتى بأركان الصلاة بشكل صحيح صحت إمامته، وإلا فلا والله أعلم.

المطلب الخامس: إمامة الأبكم واقتداؤه:

اتفق الفقهاء[277] على عدم صحة اقتداء القارئ بالأبكم، فلا تجوز إمامة الأصم والأبكم، وأن الإمامة هي الأقرأ لكتاب الله والأفقه لشرع الله تعالى.[278]

وأما ما يتعلق بإمامة الأبكم لمثله فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة إمامة الأبكم للأبكم، وهو قول بعض الشافعية،[279] والصحيح عند الحنابلة.[280]

القول الثاني: صحة إمامة الأبكم للأبكم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[281] والمالكية.[282]

القول الثالث: صحة إمامة الأبكم بكمًا طارئًا للأبكم بكمًا أصليًا من غير العكس، وهو ما ذهب إليه النووي[283] من الشافعية.

أدلة القول الأول:

1- عدم جواز اقتداء العاجز عن النطق بمثله ممن يساويه في العجز، ولا تصح إمامته، قياسًا على الأعمى؛ لأنه قياس مع الفارق، لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من الصلاة ولا بسننها ولا فضائلها، بينما العاجز عن السمع والنطق أو من به اضطرابات في النطق ينبغي ألا يُتخذ إمامًا؛ لأنه يترك أركانًا من الصلاة كتكبيرة الإحرام، وقد يسهو فيسبَّح له فلا يسمع، فيكون بذلك سببًا لإفساد الصلاة. [284]

2- أن المأموم لا يمكن أن يتابع الإمام المعاق سمعيًا أو من به اضطرابات بالنطق لعدم معرفته بانتقالات إمامه فلا تصح الصلاة لتعذر المتابعة. [285]

3- أنه لم يظهر شيء يعتمد عليه من مماثلة أو عدمها بينهما، لترجيح كفة أحدهما على الآخر، فلم يصح اقتداء أحدهما بالآخر.[286]

اعترض على هذ الاستدلال: بأن يوجد ما يعتمد عليه في مماثلة وعدمها وهي لغة الإشارة التي من خلالها يمكن التحاور والتواصل مع بعضهم البعض، كما أنه لا يمكن القول بأنه يتساوى من به بكم طارئ بمن به بكم أصلي.

أدلة القول الثاني:

1- يصح الاقتداء بالعاجز عن النطق، كالأصم والأبكم ومن به اضطرابات في النطق والكلام؛ قياسًا على الأعمى؛ إذ كان يستخلف النبي- صلى الله عليه وسلم-ابن أم مكتوم في الإمامة على الناس وهو أعمى، فيقاس عليه غيره باعتبار أن كليهما فاقدين لحاسة من الحواس فتجوز إمامته. [287]

2- قياس إمامة الأبكم بإمامة الأُمي بمثله، فإنه تجوز إمامة الأُمي لمثله، فكذلك تجوز إمامة الأبكم لمثله، والعلة الجامعة لذلك هي: تساوي المأموم والإمام في العجز عن الركن القولي في كلا الحالتين، فجاز إمامة كل منهما للآخر.[288]

3- قياس إمامة الأبكم بإمامة العاجز عن القيام بمثله، فكما يجوز إمامة العاجز عن القيام بمثله، يجوز إمامة الأبكم بمثله، والعلة الجامعة لذلك: تساويهما في العجز عن ركن من أركان الصلاة.[289]

اعتُرض على ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن الأمي قادر على النطق وليس بميؤوس من نطقه خلافًا للأبكم، كما أن الأبكم لا يستطيع أن يأتي بالبدل عند تركه لركني القراءة والتحريم خلافًا للأمي فإنه يأتي بالبدل.[290]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنه يجب على الإمام الأبكم بكمًا طارئًا أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته قدر الإمكان، فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر، لذلك

لم يجوزوا إمامة الأبكم بكمًا أصليًا لأبكم بكمًا طارئًا، ولا إمامة الأبكم بكما طارئًا بمثله.

القول الراجح: هو القول بصحة إمامة الأبكم لمثله، فتصح إمامة الأبكم بكمًا طارئًا لغيره ممن به بكم أصلي دون عكسه، وكذلك إمامة من به اضطرابات النطق بمثله لتساويهما في الإعاقة، ويُقَدَّم من يحسن لغة الإشارة أو يتقن نطق بعض الأحرف على غيره للإمامة، إذ يقدّم الأصلح والأنسب للإمامة.

ويشترط علم المأموم الأبكم بتنقلات الإمام ممن حوله أو كان بجوار الإمام الأبكم؛ ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، وقد لا يعرف المأموم الأبكم أن الإمام الأبكم قد اعتدل من سجوده، أو اعتدل من ركوعه إلا بمتابعته لمن جاوره، فإن علم بذلك جاز له ذلك.[291]

المطلب السادس: صلاة الأصم:

يعد تعليم المعاق الصلاة فرض كفاية، فيؤدي الصلاة على وفق الإمكان، فيأتي المعاق سمعيًا، أو من به اضطرابات بالنطق بأركان الصلاة من الأركان الفعلية، كالقيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتسليم بالتمام، وأما الأركان القولية، كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وتكبيرات الانتقال والتسبيح فيتعذر عليه القيام بها بسبب الإعاقة، لذا يكتفي بالسكوت عند الأركان القولية، كتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة للعذر عند جمهور الفقهاء [292]، ولا يجب تحريك اللسان عند السكوت عند المالكية،[293] والحنابلة،[294] وهو المعتمد عند الحنفية،[295] بينما يرى الشافعية،[296] وبعض الحنابلة[297] وجوب تحريك اللسان والشفتين قدر الإمكان عند السكوت.

القول الراجح: إذا كان الأصم لا يفهم ما يجب قوله في الأركان القولية كتكبيرة الإحرام وغيرها، فيجب عليه السكوت عند أداء الأركان القولية في الصلاة دون إلزام تحريك اللسان والشفتين، أما إذا كان يفهم بأن أدركته الإعاقة السمعية أو العجز في النطق في الكبر فعليه أن يحرك لسانه بها لقدرته وإدراكه لها.

وأما الأركان الفعلية فإن المعاق سمعيًا أو من به عجز عن النطق ولو جزئيًا أو اضطرابات بالنطق ومن ليس به إعاقة حركية تمنعه من أداء الأركان العملية إذا تعلمها، فإنه يستطيع أداءها بالتمام، أما الأركان القولية فلا يستطيع الأبكم والأصم من أدائها إذا كانت الإعاقة منذ الصغر، لذا تبطل الصلاة بترك تكبيرة الإحرام أو القراءة للمكلف القادر على أدائها لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)،[298] أما العاجز بسبب عدم القدرة على النطق لعيب خلقي أو إعاقة كاضطراب في النطق، أومن به إعاقة في النطق، فيؤديها على وفق القدرة، ولا ينتقل إلى الذكر إلا إذا عجز عن تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، ودليله حديث المسيء صلاته، فعن رفاعة بن رافع–رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال له: (توضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)، وقال فيه: (إن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك)،[299] وكذلك يجب الوقوف بقدر قراءة الفاتحة إذا تعذر عليه قراءة الفاتحة ومثله التشهد الأخير.[300]

الخاتمة:

بعد حمد الله جلّ وعلا وشكره على إعانته لنا على إكمال هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة، فإننا نختمه بأهم **النتائج والتوصيات:**

أولا– النتائج: فيما يأتي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1- إن أصل الشريعة الإسلامية مبناه على التيسير ودفع الحرج، فقد شرعت رخص التسهيل والتخفيف تتبع العوارض التي تصيب الإنسان من العجز والإعاقة على اختلاف أنواعها وعوارضها.

2- وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، وتوضيح معالمها العامة وتنظيم آثارها، وأهم هذه القواعد قاعدة المشقة تجلب التيسير.

3- إن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وتكمن أهمية هذه القاعدة من خلال توضيح أهمية القواعد الفقهية عمومًا في حفظ المسائل المتشابهة، وضبط الشوارد المتناثرة، ومن خلال توضيح أهمية هذه القاعدة على جهة الخصوص؛ لكثرة مسائلها، وعظم الحاجة إليها، وما ألمحت إليه من يسر هذه الشريعة، ورفعها الحرج عن المكلفين.

4- إن العقل (وهو القدرة على الفهم والإدراك) هو مناط التكليف بالإسلام، وسائر العبادات، فمن فقد العقل فأصبح مجنونًا فإن التكليف يسقط عنه، ولا يسقط التكليف إلا بفقد العقل كليًا، ويبقى من التكليف بمقدار ما بقي من العقل والإدراك.

5- إن الشريعة الإسلامية مبنية على الكمال واليسر والدوام؛ فقد شملت الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة، وكذلك لكل ما استجد من أحوال الإنسان من ضعف وعجز، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكاليف على الوجه المطلوب، فجاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج، ووضع ضوابط التيسير والتخفيف.

6- يتمتع المعاق عقليًا بأهلية الوجوب الكاملة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وتنتفي عنه أهلية الأداء؛ لانتفاء القدرة على فهم الخطاب والقدرة على أداء التكليف لفقد العقل الذي هو مناط التكليف.

7- تسقط على الأخرس في العبادات الأركان والواجبات القولية، كتكبيرة الإحرام، والتلبية في الحج، والقراءة في الصلاة؛ لعجزه، ويلزمه الإتيان ببقية الأركان، والواجبات الفعلية للعبادات.

8- لا تكليف إلا بما يُستطاع به، فمن رحمة الله وإحسانه أنه لا يكلف إلا وفق الجهد والطاقة، ويسقط عن ذي الاحتياجات الخاصة من الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وإمكانياته.

9- إزالة النجاسة عن المعاق قدر الاستطاعة وما لا يستطيع فلا يجب عليه، وإذا دخل الوقت وهو في نجاسة لا يستطيع إزالتها، وليس عنده من يساعده في إزالتها صلى على حاله ولا تسقط عنه الصلاة بملابسة النجاسة لبدنه، فإن كانت غير ملامسة لبدنه كأن تتحول النجاسة إلى كيس بجواره (كيس البول أو الغائط) فلا بأس أن يصلي وهي متصلة به، ويجوز له حضور الجماعة، وقد كانت الصحابيات يصلين مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مسجده، وتضع إحداهن الطست تحتها من شدة الاستحاضة وهو نجس بالاتفاق.

ثانيًا- التوصيات:

1- حث طلبة العلم على إعداد البحوث والدراسات لتزويد المكتبات الإسلامية بالأحكام الشرعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إنشاء مراكز للكشف المبكر عن الإعاقات، وتوفير الخدمات الطبية المتطورة، والتي تهدف إلى تقديم الرعاية المادية والمعنوية لذوي الاحتياجات الخاصة.

3- إعداد برامج التثقيف والإرشاد وحملات التوعية بين أسر المعوقين التي تسهم في إعداد الطفل المعوق، وتطوير مستوى الرعاية الصحية الأولية لكل من الأمهات والأطفال.

1- سورة الفتح: الآية:17.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص 129.

3- ينظر الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب

القرآن، ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، (654/1).

24- سورة البقرة: الآية: 286.

25- سورة البقرة: الآية: 233.

26 – ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/ 429)، ورضا، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1990م)، (3/ 120).

27- القاموس المحيط مادة: الأصر (438).

28- ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، (264/1).

29- سورة البقرة: الآية: 185.

30 سورة النساء: الآية: 28.

31 – ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:170.

32 – سورة البقرة: الآية: 185.

33- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (201/2).

34- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (5/ 266)، والطبراني في المعجم الكبير، (227/11)، ح (11572)، وله مناسبة بدايته: "إني لم أُبعَث باليهودية ولا بالنصرانية؛ ولكني بُعِثت. . .". وحسّنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2924).

35- أخرجه البخاري (1/ 29) معلق بلا سند، والإمام أحمد في مسنده (16/4)، ح (2107)، والطبراني في "الكبير" (11/ 227)، وحسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (1/ 94).

36) ينظر الباحسين، د. يعقوب بن عبدالوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير–دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية مكتبة الرشد– السعودية، ط(1424هـ) ،ص: 217

37- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (39)، وأخرج البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (6463)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (2818)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أيضًا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لن ينَجِّي أحدًا منكم عمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"، ولفظ مسلم: "سددوا وقاربوا وأبشروا؛ فإنه لن يُدخِل الجنةَ أحدًا عملُه. . ." الحديث.

38 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: صب الماء على بول الأعرابي، (327/1)، ح (52)، وفي باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:(يسروا ولا تعسروا)، (30/8)، ح (6128)، والنسائي في سننه باب ترك التوقيت في الماء، (48/1)، ح (56)، وأحمد في مسنده، (197/12)، مسند أبي هريرة–رضي الله عنه– ح (7255) واللفظ له.

39- ينظر ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، ط1(1420هـ)، (9/1).

العلميّة،1993)، ص265.

4- ينظر ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، ط3(1414هـ)، (362/3)، وينظر إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (748/2)، وينظر محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، (60/9).

5- سورة البقرة: الآية: 127.

6- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –دمشق، ط6(2008م)، (529/9).

7- بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1(1424 هـ – 2003 م)، (20/1).

8- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3(1414هـ)، ص:43 و45.

9- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط1(1423هـ –2003م)، (39/1).

10- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2(1420هـ)، ص:54.

11- ابن منظور، لسان العرب، لابن منظور، (7 – 166). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/ 170–171).

12- سورة النحل: الآية: 7.

13–أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (4/2)، رقم الحديث(887)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، (220/1)/ رقم الحديث(252)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

14 – ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2/ 491).

15 – ينظر ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر –بيروت، ط (1399هـ – 1979م)، (156/6).

16 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (12/2 – 13).

17 – سورة البقرة: الآية: 185.

18 – ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:76–77.

19 – ينظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص8، 75، والسبكي، الأشباه والنظائر، (48/1).

20 – الندوي، القواعد الفقهية، ص.265.

21 – ينظر السبكي، الأشباه والنظائر، (48/1–49)، والندوي، القواعد الفقهية، ص:265–271.

22 – سورة الحج: الآية: 78.

23 – الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام

63- ينظر السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (340/2)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2(1400هـ)، (237/1)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، عالم الكتب، الرياض، ط3(1417هـ)، (50/2)، و الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3(1412هـ) ، (307/5).

64 – ينظر كوافيحة وعبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، ص:11.

65-البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (393/4)، والبابرتي، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (1426هـ. 2005م)، (337/7)، وابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ. 1999م)، (212/2).

66- ينظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسن-الدار البيضاء، المغرب، ط1(1427هـ)، ص:100.

67- البخاري، كشف الأسرار (338/4).

68- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (212/2).

69- الخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص:237.

70- الزرقا، لمدخل الفقهي العام، (787/2).

71- الخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص:239.

72 – الشاطبي، الموافقات، (2/ 119).

73- أخرجه الحاكم في المستدرك (59/2) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا في مجمع الزوائد (251/6)، ونصب الراية (164/4) وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (4/2).

74- الموافقات، للشاطبي، (2/ 119).

75- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2(1412هـ – 1992م)، (233/1)، والحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط1(1422هـ-2002م)، دار الفكر، بيروت، ص:326، والنووي، والمجموع (286/2)، وابن قدامة، المغني، (214/1).

76- سورة المائدة: الآية:6.

77- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين-كتاب الطهارة – ح (472) – (229/1)، والبيهقي في السنن الكبرى- ح (1131) – باب الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيْدِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ. -(229/1)، وأبو داود في سننه – ح (857) – باب صلاة من لا يقيم صلبه – (320/1)، وأحمد في مسنده- ح (8078) – (442/13)، قال الشيخ الألباني في الجامع الصغير (1334/1): "صحيح".

40- ابن حجر، فتح الباري، (116/1).

41- ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (445/4).

42- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (36/1).

43- ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية (622/10).

44- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (2/ 20).

45- القرافي، الفروق، (1 / 118)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:80 – 81.

46- القرافي، الفروق، (1/ 118).

47- الشاطبي، الموافقات، (451/2)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:90.

48- ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (9/2).

49- المصدر السابق، (9/2).

50- ينظر ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (2 / 121)، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2(1421هـ)، (1 / 508).

51- ينظر البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط 3 (1417هـ)، (1 / 193).

52- سورة البقرة: الآية: 286.

53- الجصاص، أحكام القرآن، (1 / 537 – 538).

54- سورة المؤمنون: الآية: 71.

55 – ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 222).

56- ينظر المعجم الوسيط، (203/1).

57- ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَوَجَ) 243/2، وينظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (203/1).

58- أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، (8/ 192)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، ص: 282. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2(1408هـ- 1988م).

59 – ينظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (خصص)، (1/ 237).

60- القريطي، د. عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1(1417 هـ – 1996م)، ص13.

61 – أبو النصر، د. مدحت، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرنامج الرعاية، ص:21.

62- ينظر الخطيب، جمال (2003)، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية-دار الشروق-عمان الطبعة 2003م، ص:13، وتيسير مفلح كوافيحة وعمر فواز عبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، (الطبعة الرابعة 1430هـ-2010م)، عمان: دار المسيرة، ص:11.

96- ابن قدامة، المغني، (117/1).
97- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط(1416هـ)، (203/26).
98- الزحيلي، د. وهبه الزحيلي، (534/1)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، http://www.alifta.com، (374/6).
99- ابن الهمام، الهداية مع فتح القدير، (124/1)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (189/1)، وروضة الطالبين (279/1)، وابن قدامة، المغني (422/1)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (381/1).
100- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (38/1).
101- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، (20/1).
102- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، ص: 41، برقم: 95، وحكم عليه الألباني بأنه حسن.
103- الدسوقي، حاشية الدسوقي، (71/1و111).
104- الشافعي-محمد بن إدريس، الأم، (251/1)، والنووي، المجموع، (541/1).
105- ابن قدامة، المغني، (357/1).
106- سورة البقرة: الآية: 185.
107- وزارة الأوقاف الكويتية، الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت، ط 1(1417هـ - 1996م)، (23/8).
108- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، ط(1413هـ)، (97/12-98).
109- المصدر السابق.
110- الاستجمار هو: استعمال الصغار من الأحجار في الاستنجاء، ينظر: معجم لغة الفقهاء، (63/1).
111- الدسوقي، محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (105،1)، والنووي، المجموع، (112/2-113)، وابن قدامة، المغني، (213،1).
112- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (233/1)، والحطاب، مواهب الجليل، ص:326، والنووي، المجموع، (286/2)، وابن قدامة، المغني، (214/1).
113- ينظر ابن قدامة، المغني، (251/11).
114- الكاساني، بدائع الصنائع، (107/1)، وابن عبد البر، 463 الكافي في فقه أهل المدينة، (356/1)، والقرافي 684، الفروق، (198/3)، والمزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ط(1410هـ)، (100/8).

78- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (233/1)، والحطاب، مواهب الجليل، ص:326، والنووي، المجموع، (286/2)، وابن قدامة، المغني، (214/1).
79- الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 318)، والإمام أنس بن مالك، المدونة (1/ 45)، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط(1404هـ-1984م)، (1/ 280)، وابن قدامة، الكافي (1/ 97)، وابن حزم، المحلى، (116/2)
80 - سورة المائدة: الآية:6.
81- أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م)، باب في المجروح التيمم/ (93/1)، ح(336).
82- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(ت2000هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط3(1409هـ)، باب التيمم، ص:132.
83 - العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ص:497.
84 - القرطبي، تفسير القرطبي، (105/6).
85 -ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (244/1).
86- والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:85، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:74، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (256/1).
87 - المرغيناني، الهداية، (38/1).
88- أخرجه البخاري، كتاب، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (42/1)، ح (153)، ومسلم، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (225/1) ح (267)، متفق عليه.
89- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، ح (262)، (223/1).
90- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط(1425هـ)، (94/1).
91- ابن نجيم، البحر الرائق، (255/1)، والقرافي، الذخيرة، (210/1). والنووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، (110/1). والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (61/1).
92- سورة البقرة: الآية: 286.
93- سورة البقرة: الآية: 185.
94- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح (6858)، ج6، ص2658. ومسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ح (1337)، (2/ 975).
95- ابن عابدين، رد المختار، (341/1)، والبلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، (49/1)، والحطاب، مواهب الجليل، (269/1)، والنووي، المجموع، (289/1.)، وابن قدامة، المغني، (117/1).

134- ابن عابدين، رد المحتار، (434/1)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (357/1)، والنووي، المجموع، (202/3)، وابن قدامة، المغني، (489/1).

135- ابن قدامة، المغني، (206/1-207)، والقرافي، الذخيرة، (207/1)، والنووي، المجموع، (42/2و127).

136- الكاساني، بدائع الصنائع، (107/1)، والحطاب، مواهب الجليل، (507/1)، والنووي، المجموع، (243/3)، وابن مفلح، الفروع، (119/2).

137- ابن نجيم، البحر الرائق، (124/2). والكاساني، البدائع، (107/1). وابن عابدين، رد المحتار، (100/2).

138- ابن قدامة، المغني، (328/1).

139- مالك، الإمام أنس، المدونة، (171/1).

140- النووي، المجموع، (243/3)، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1415هـ)، (331/1).

141 - ينظر النووي، المجموع، (73/3).

142- ينظر العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط(1398هـ)، (510/1)، وعليش، محمد أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر-بيروت، ط(1409هـ،1989م)، (238/1).

143- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ، ح(338)، (93/1)، قال الألباني: (صحيح)، والنسائي، سنن النسائي،(213/1)، كتاب الغسل والتيمم، بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ح(433)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2(1406هـ)، والحاكم، المستدرك، (286/1)، كتاب الطهـارة، ح:(632 و633)، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي).

144- ابن نجيم، البحر الرائق، (142/2)، والكاساني، بدائع الصنائع، (107/1).

145- البلخي، الفتاوى الهندية، (137/1)، والحطاب، مواهب الجليل، (508/1)، والنووي، المجموع، (243/3).

146- ابن نجيم، البحر الرائق، (279/1).

147- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (487/1).

148- النووي، المجموع، (111/3).

149- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، ط1(1389هـ-1970م)، دار الفكر، بيروت، (253/1).

150- البخاري، صحيح البخاري، باب أذان الأعمى، ح (592)، (223/1)، ومسلم، صحيح مسلم، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، ح(871)،(3/2).

151-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح (617)، (416/1).

152- ينظر الباجي، أبو وليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2 (141/1).

115- النووي، المجموع، (286/2)، والبهوتي، كشاف القناع، (163/1).

116- المبسوط (1/ 112)، والكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 318)، والمدونة (1/ 45)، ومواهب الجليل (1/ 489)، والمهذب (1/ 134)، نهاية المحتاج (1/ 280)، والمستوعب (1/ 283)، والكافي لابن قدامة (1/ 97).

117- الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 318)، والمدونة (1/ 45)، ونهاية المحتاج (1/ 280)، والكافي لابن قدامة (1/ 97)، وابن حزم، المحلى، (116/2).

118- النووي، المجموع (2/ 228).

119 - ابن قدامة، المغني (1/ 336).

120- سورة المائدة: الآية: 6.

121- أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح (336)، (91/1)، والحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، (285/1)، ح (630)، والبيهقي، السنن الصغرى، باب التيمم، (199/1)، ح(181).

122- ينظر الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر، ط3(1409هـ)، باب التيمم، ص:132

123- سورة النساء، الآية: 29.

124- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4/ 203) برقم (17845)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [سنن أبي داود (1/ 92) حديث (334)]، و الدارقطني في سننه، باب التيمم، ح (12)، (1/ 178) ، والحاكم في المستدرك (1/ 285) ،ح (129)، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة التمريض (1/ 132)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم، قال ابن حجر في فتح الباري (1/ 541): «وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

125- الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 320).

126-سورة المائدة: الآية: 6.

127- ينظر القرطبي، تفسير القرطبي، (105/6).

128- الرملي، نهاية المحتاج، (282/1).

129- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المادروي البصري، الحاوي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط(1414هـ-1994م)، (1076/2).

130- سورة البقرة، الآية:185.

131- سورة الحج، الآية: 78.

132-ابن نجيم، البحر الرائق، (124/2)، والكاساني، بدائع الصنائع، (107/1)، والحطاب، مواهب الجليل، (507/1-508)، والنووي، المجموع، (243/3)، وابن مفلح، الفروع، (119/2).

133- ابن عابدين، رد المحتار، (434/1).

178- ابن قدامة، المغني، (544/1).
179- النووي، المجموع، (53/3).
180- البهوتي، كشاف القناع، (1/ 331).
181-النووي، المجموع (220/3).
182- البهوتي، كشاف القناع، (386/1).
183- ابن ماجة- سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكنتي الإمام، ح (835).
184- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ط(1414هـ)، (1/ 380).
185- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإعاقة والمعوقون، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، ط (2009م)، ص: 126
186- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (2 /6)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:82.
187- سبق تخريجه بهامش: 73.
188- الماوردي، الحاوي، (132/9)، والحطاب، مواهب الجليل، (307/5).
189- السرخسي، أصول السرخسي، (340/2).
190- النووي، روضة الطالبين، (177/4).
191- مجموع فتاوى ابن تيمية، (345/10).
192- ينظر الجرجاني، التعريفات، ص:131.
193- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1408 هـ – 1988 م)، (492/1).
194- الجرجاني، تعريفات، ص:58، المعجم الوسيط، (513/1).
195- أصول الفقه-محمد أبو زهرة –دار الفكر العربي- القاهرة ، (د.ت) –ص:293
196- أمير بادشاة، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت (420/2)، الشربيني، مغنى المحتاج، (432/1).
197- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط2(1423هـ-2002م)، (137/1).
198- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (136/25)، الشافعي، الأم، (88/6)، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (449/8)، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1(1417هـ)، (17/3)
199- الكاساني، بدائع الصنائع، (55/4).
200 – النووي، المجموع، (39/7).
201- ابن قدامة، المغني (50/2).
202- الكافي لابن عبد البر، (237/1)، والشافعي ،الأم،(223/1)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص265، وابن قدامة، المغني(50/2).

153- ابن نجيم، البحر الرائق، (279/1).
154- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، (ت. ط)، باب المؤذن الأعمى، (471/1)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت، كتاب الأذان والإقامة، باب أذان الأعمى، (246/1).
155- أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، (246/1).
156- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (128/5).
157 – الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 106)، و الدردير، الشرح الكبير (15/5)، والنووي، المجموع (313/4)، وابن قدامة، المغني، (574/2).
158- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق (-89/1)، والسرخسي، المبسوط، (149/1).
159- الكاساني، بدائع الصنائع، (178/1)، والمرداوي، الإنصاف،(35/2).
160- النووي، المجموع، (92/3).
161- ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت حاشية (97/2)، وابن قدامة، المغني (142/2)، ومغني المحتاج، (154/1).
162- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (444/1).
163- أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعدًا صلّى على جنب، (376/1).
164- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة: باب الإيحاء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، قال ابن حجر في الدراية (209/1): "رواته ثقات"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (577/1).
165- البهوتي، كشاف القناع، (498/1).
166- البحر الرائق-ابن نجيم (307/1)، والدردير، الشرح الكبير، (411/3)، والنووي، المجموع، (54/3)، وابن قدامة، المغني، (212/1)
167- ابن عابدين، البحر الرائق، (299/1).
168- الرملي، نهاية المحتاج، (450/1).
169- حاشية ابن عابدين (299/1).
170- النووي، المجموع، (50/3).
171- الحطاب، مواهب الجليل، (560/1)
172- ابن قدامة، الشرح الكبير، (411/3).
173 – سورة البقرة: الآية: 286.
174- الجصاص، أحكام القرآن، (1/ 537 – 538).
175- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، (94/9)، ح (7286)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره- صلى الله عليه وسلم – وترك إكثار السؤال عليه عما لا ضرورة إليه، (91/7) ح (6259).
176- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (131/2).
177- ابن عابدين، رد المختار، (402/1).

230- سورة الحج، الآية:87.

231- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (494/1)، وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض: السعودية، ط2 (237/1)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (644/1).

232- سورة الحج، آية :76.

233- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ص: 185، برقم: 1067، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من تجب عليه الجمعة، ح(5368)، (172/3)، وحكم الألباني بأنه صحيح- ينظر صحيح أبي داود (232/4) رقم(978).

234- الكاساني، بدائع الصنائع، (285/1)، والقرافي، الذخيرة، (356/2)، والشيرازي، المهذب، (178/1)، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي-بيروت، (369/1).

235- النووي، المجموع، (349/4-352)، وابن قدامة، المغني،(82/2) ، وابن مفلح، المبدع، (95/2).،

236- العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (185/2).

237- أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، (51/2)، والشربيني، الإقناع، (178/1)، والنووي، المجموع، (405/4).

238- ابن قدامة، المغني (96/2).

239- الكاساني، رد المحتار على الدر المختار، (97/6)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (327/1).

240- النووي، المجموع شرح المهذب، (486/4).

241- السرخسي، المبسوط، (39/2)، والكاساني، بدائع الصنائع (383/1).

242- السرخسي، المبسوط، (39/2).

243- ابن الهمام، شرح فتح القدير، (347/1).

244- العبدري، التاج والإكليل، (81/2).

245- الشافعي، الأم، (153/1)، وابن حجر، فتح الباري، (126/2).

246- ابن قدامة-المغني، (403/4)، والرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب-بيروت، ط(1423هـ - 2003م)، (395/2).

247- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (446/1).

248- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (230/1)، والنووي، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي-بيروت، ط(1405هـ)، (340/1).

249- ابن حزم، المحلّى، (56/5)، وابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، (267/2).

250- الكاساني، بدائع الصنائع، (155/1)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (389/1)، وابن جزي، القوانين الفقهية، (48/1)، والشربيني، مغني المحتاج، (537/1)، والبهوتي، كشاف القناع، (495/1)، والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط(1424هـ)،(114/1).

203- العيني، البناية شرح الهداية، (651/2).

204- سبق تخريجه، بهامش(73).

205 - انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (127/2).

206- النووي، روضة الطالبين، (177/4).

207- ابن عبد البر، الكافي، (237/1).

208- ابن قدامة، المغني، (135/3).

209- مغني المحتاج، (1/ 56)، والشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (404/2).

210- الكاساني، بدائع الصنائع (126/1)، والسرخسي، المبسوط (149/1).

211- الشافعي، الأم، ص:63، ومغني المحتاج، (1/ 56).

212- المرداوي، الإنصاف، (335/2).

213- سورة الحج، الآية: 78.

214- حواشي الشرواني (404/2).

215- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (705)، (49/1)، و(705).

216- النووي، المجموع، (383/4-384).

217-أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ...، ح (287)، (76/1). والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ...، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح (128)، (221/1)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذِكْرِ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ح (213)، (122/1)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الكبر إذا ابتدأت مستحاضة...، ح (627)، (205/1). والبيهقي، السنن الكبرى، ح (1724)، (353/1)، والألباني، صحيح الجامع الصغير، ح (3585)، (671/1).

218- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ح(294)، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (213).

219- النووي، المجموع، (384/4)، والشاطبي، الموافقات، ص:646.

220- سورة النساء، الآية:103.

221- الكاساني، بدائع الصنائع (121/1، 127).

222- سورة الإسراء، الآية:78.

223- الزيلعي، تبيين الحقائق، (88/1).

224- النووي المجموع، (384/4)، وابن قدامة، المغني، (135/3).

225- النسائي، السنن الكبرى، (423/2)، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، ح (4005)، قال الشيخ الألباني: صحيح، ينظر المصدر نفسه.

226- الزيلعي، تبيين الحقائق، (88/1).

227- الشافعي، الأم، ص:61.

228 - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1(1408هـ - 1987م)، (348/2).

229- سورة البقرة، الآية:286.

251– سورة الحج، الآية: 78.

252– سورة النور، الآية:61.

253– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط2 (1423هـ – 2003م)، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، (291/2).

254– الكاساني، بدائع الصنائع (231/1).

255– النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر–بيروت، (241/1).

256– الشربيني، مغني المحتاج (229/1).

257– ابن مفلح، المبدع (42/2).

258– ابن قدامة، المغني (3/2).

259– أخرجه أبو داود –سنن أبي داود، كتاب الصلاة–باب التشدد في ترك الجماعة، ح (547)، (250/1)، والبيهقي –سنن البيهقي الكبرى، (54/3)، ح (4708)، والنسائي، سنن النسائي (المجتبى)، (2/ص106)، ح (847)، وفي سنن النسائي الكبرى، (1/ 297) ، ح(920) ، وابن حبان –صحيح ابن حبان، (457/5) ، ح(2101) ، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، (524/2) ، ح(3796) ، قال عنه أبوداود : إسناده حسن– انظر سنن أبي داود –باب التشديد في ترك الجماعة (58/3)

260– النووي، المجموع (88/4).

261– الشربيني، مغني المحتاج (229/1).

262– الكاساني، بدائع الصنائع، (232/1).

263– ابن نجيم، البحر الرائق، (367/1).

264– أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ح (5147)، (58/3)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ح (851)، (109/2)، قال أبو داود عنه: إسناده صحيح، وقال النووي: " إسناده حسن –انظر صحيح أبي داود (73/3).

265– أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ح (850)، (109/2)، قال عنه: حسن صحيح، انظر سنن النسائي، (109/2).

266– أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ح (552)، (106/2)، قال عنه: حسن صحيح، ينظر سنن النسائي (106/2).

267– ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط (1390 – 1970)، (368/2).

268– البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ح (1)، (17/1).

269– النووي، المجموع، (349/4–352).

270– ابن عابدين، الحاشية، (354/2–359).

271– المالكي، مبارك ، تسهيل المسالك، (496/2).

272– النووي، المجموع، (161/4)، وابن قدامة، المغني، (85/2)، وابن مفلح، المبدع، (70/2).

273– ابن مفلح، المبدع، (86/2).

274– ابن مفلح، المبدع، (86/2).

275– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (273/1).

276– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (273/1). وابن مفلح، الفروع، (17/2)، والمرداوي، الإنصاف، (26/2).

277– ابن نجيم، البحر الرائق (382/1)، والبهوتي، كشاف القناع (480/1)، والرملي، نهاية المحتاج (169/1)، وابن قدامة، الكافي (213/1).

278– ابن عابدين– الدر المختار وحاشية ابن عابدين (550/1).

279– الرملي، نهاية المحتاج (170/1).

280– المرداوي، الإنصاف (259/2).

281– الكاساني، بدائع الصنائع (398/1)، وابن نجيم، البحر الرائق (389/2)

282– الدسوقي، الحاشية (514/1).

283– الرملي، نهاية المحتاج (170/1).

284–ابن عابدين – حاشية رد المختار، (579/1)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (123/2)، والبهوتي، كشاف القناع، (474/1).

285–الحطاب مواهب الجليل، (125/2).

286– المصدر السابق، (170/1).

287–الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (285/2)، وابن قدامة، المغني، (79/1)، والبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، (82/1)، وابن مفلح، الفروع، (4/2).

288– المقدسي، الشرح الكبير (38/2).

289– المصدر السابق (38/2).

290– البهوتي، كشاف القناع (476/1).

291–المغنى، ابن قدامة المقدسي، (31/3)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (350/23).

292– ابن نجيم، البحر الرائق، (124/2)، والحطاب، مواهب الجليل (125/2)، والنووي، المجموع، (102/4)، والبهوتي، كشاف القناع، (331/1).

293–الحطاب، مواهب الجليل (125/2).

294–البهوتي، كشاف القناع، (331/1).

295–ابن نجيم، البحر الرائق، (124/2).

296– البهوتي، كشاف القناع، (331/1).

297–النووي، المجموع، (179/3).

298– أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ح (820)، (276/1)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر المصدر نفسه.

299– أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (861)، (228/1)، والنسائي في السنن الكبرى، باب

مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسن–المغرب، ط1(1427هـ).
20– تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار التدمرية– السعودية، ط1(1427هـ).
21– تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1990م).
22– التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط (1426هـ. 2005م).
23– التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1(1419هـ. 1999م).
24– تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط3(1409هـ).
25– تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية (بهامش كتاب الفروق)، محمد حسين المالكي، عالم الكتب– بيروت.
26– تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، أمير بادشاة، العلامة محمد أمين، دار الفكر– بيروت.
27– الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت،(د–ط).
28– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر–بيروت.
29– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، دار الفكر–بيروت، ط(1414هـ).
30– الحاوي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المادروي البصري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط(1414هـ –1994م)،
31– الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م.
32– رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط2(1412هـ – 1992م).
33– روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط3(د.ت).
34– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1423هـ–2002م).
35– سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت.
36– سنن أبي داود، ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر– بيروت.
37– سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الإقامة لمن يصلي وحده، ح (1643)، (247/2)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب التكبير يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا، ح (3975)، (532/2).
300– الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (32/2).

فهرس المصادر والمراجع:

1– القرآن الكريم.
2– الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، إشراف: عبد الله بن عقيل، دار المعالي– الأردن، ودار ابن الجوزي – الدمام، ط2(1420هـ).
3– أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر– بيروت.
4– أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
5– الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية– لبنان، ط 1(1411هـ).
6– الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1(1419هـ).
7– الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1 (1411هـ).
8– أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
9– الإعاقة والمعوقون، حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية، ط (2009م).
10– إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1 (1411هـ).
11– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين على بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي– بيروت، ط3(د–ت).
12– البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي–بيروت، ط2(د.ت).
13– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث– القاهرة، ط(1425هـ).
14– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية– بيروت ط2(1406هـ)
15– البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1 (1420هـ).
16– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية– القاهرة.
17– التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1(1416هـ).
18– تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، ط1(1313هـ).
19– التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق:

57- قاعدة المشقة تجلب التيسير–دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد– السعودية، ط(1424هـ).

58- قاعدة المشقة تجلب التيسير–دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد– السعودية، ط(1424هـ).

59- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

60- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم–دمشق، ط3(1414هـ).

61- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد– الرياض، ط2(1420هـ).

62- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، ط1(1423هـ –2003م).

63- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب –تونس.

64- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، ط2(1400هـ).

65- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1(1417هـ).

66- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع، دار الكتب العلمية– بيروت.

67- كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3(1417هـ)

68- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط3(1414هـ).

69- المبسوط، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي ، دار المعرفة–بيروت، ط(1414هـ).

70- المجتبى من السنن ، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط2(1406 هـ – 1986م).

71- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، ط(1416هـ).

72- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر – لبنان.

73- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، ط(1413هـ).

74- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة–بيروت.

75- مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم، إسماعيل بن يحيى المزني، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ط(1414–1994م).

38- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، دار المعرفة– بيروت، ط(1389–1966م).

39- سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، د. عبد المطلب أمين القريطي، القاهرة: دار الفكر العربي–بيروت، ط1(1417 هـ – 1996م).

40- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، دار الفكر– بيروت.

41- الشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي– بيروت.

42- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط2 (1423هـ – 2003م).

43- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن همام السكندري، دار الفكر–بيروت، ط1(1389هـ–1970م).

44- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب– بيروت، ط (1416هـ).

45- صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر– بيروت.

46- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

47- علم أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد–الرياض، ط1(1432هـ).

48- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر–بيروت.

49- الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1(1417هـ – 1996م).

50- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة– بيروت، ط1(1386هـ).

51- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر–بيروت، ط2(1310هـ).

52- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب: محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث– القاهرة، ط(1407هـ).

53- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1(1424هـ).

54- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي دار الكتب العلمية–بيروت، ط(1418هـ – 1998م).

55- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط6(2008م).

56- الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر–بيروت.

87- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر –بيروت، ط (1399هـ – 1979م).
88- مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، جمال الخطيب، دار الشروق– عمان، ط (2003م).
89- مقدمة في التربية الخاصة، تيسير مفلح كوافيحة وعمر فواز عبد العزيز، دار المسيرة–عمان، ط4(1430هـ–2010م).
90- المنتقى شرح الموطأ، أبو وليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، ط2(د.ت).
91- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان– السعودية، ط1 (1417هـ).
92- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الحطاب المغربي، دار الفكر– بيروت، ط1(1422هـ–2002م)
93- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1(1424 هـ – 2003م).
94- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ط(1415هـ–1995م).
95- نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت.
96- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
97- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
دار المعرفة، بيروت، ط(1410هـ).
76- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
77- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد السلام علوش، دار الفكر–بيروت، ط1(1408هـ).
78- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة–بيروت، ط (1993م).
79- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1(1416هـ).
80- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل عزازي، وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن– الرياض، ط(1998م).
81- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، و محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
82- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1408 هـ – 1988 م).
83- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا ابن فارس، دار الفكر– بيروت، ط (1399هـ).
84- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، دار المعرفة–بيروت، ط 1(1415هـ).
85- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، عالم الكتب– الرياض، ط3(1417هـ).
86- مقاصد الشريعة الإسلاميّة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس–عمان، ط(1421هـ–2001م).